PIHN

المدافعين عن حقوق الانسان في العراق

التقرير السنوي لرصد حالة المدافعين عن حقوق الانسان في العراق

تموز / يونيو ٢٠٢٣ - حزيران/ يونيو ٢٠٢٤

حملة

”إحموا المدافعين عن حقوق الانسان في العراق الآن“

الفهرس

الملخص التنفيذي ٤

المنهجية ٥

المدافعون عن حقوق الانسان ٦

المشهد السياسي وتدهور الديمقراطية ٨

واقع حقوق الانسان وعملية التحول الديمقراطي ١٢

القيود على حرية الرأي والتعبير ١٤

الحق في التجمع السلمي والتظاهر ٢١

الحرمان التعسفي من الحياة ٢٤

الافلات من العقاب ٢٧

السلطة التشريعية والتضييق على الحريات ٢٩

عقوبات بإستخدام سلطة القضاء ٣١

التحريض ضد منظمات المجتمع المدني ٣٤

المدافعون عن حقوق الانسان في كردستان ٣٧

التوصيات ٣٩

الملخص التنفيذي

يأتي هذا التقرير ضمن سلسلة تقارير دورية تصدر عن حملة «إحموا المدافعين عن حقوق الانسان في العراق الآن»، حيث تعمل الحملة على رصد وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الانسان بشكل مستمر وبجهود يبذلها فريق من الباحثين والباحثات للتحقق من كل ما ينشر ويصلنا من بلاغات عن حالات انتهاك في جميع أنحاء العراق، كما أن هنالك تقارير أُخرى ستصدر بشكل دوري لتسليط الضوء على أوضاع المدافعين عن حقوق الانسان، فضلاً عن العمل مع الشركاء من المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية لتقديم الدعم للمدافعين وتحسين بيئة حقوق الانسان في العراق.

تدهورت حالة حقوق الانسان في العراق خلال الفترة التي يوثق هذا التقرير الانتهاكات التي حدثت خلالها (حزيران/ يونيو ٢٠٢٣ - حزيران/ يونيو ٢٠٢٤)، وذلك بسبب القيود التي فرضتها الحكومة على الحريات ومحاولات التضييق المستمرة على المساحات المدنية والحملات التي شنتها جهات حكومية وأُخرى مدعومة من الحكومة ضد المدافعين عن حقوق الانسان والناشطين المدنيين والصحفيين، وقد إزداد الأمر سوءاً نتيجة الخلافات السياسية التي عَصفت بالبلاد بعد تشكيل حكومة محمد شياع السوداني وتصويت البرلمان على منحها الثقة في ٢٧ تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠٢٢ على خلفية إنسحاب نواب «الكتلة الصدرية» من البرلمان، حيث بدأ الصراع بين القوى التي شكلت الحكومة والقوى المنسحبة والمعترضة يأخذ طابعاً عنيفاً وشهدت عدة محافظات عراقية، وخصوصاً محافظات وسط وجنوب العراق، توترات أمنية وإشتباكات مسلحة بين الحين والاخر، وقد أثر الوضع الأمني المضطرب على النشاط المدني بشكل ملحوظ بسبب التخوف من ردود أفعال إنتقامية قد تطال أصحاب الرأي والمدافعين عن حقوق الانسان، وهذا ما حدث بالفعل.

وَثَّقَ هذا التقرير ما يُقارب من ٥٠ حالة إنتهاك لحقوق الانسان، يُصَنَف الكثير منها كإنتهاكات جسيمة، مارستها الحكومة الاتحادية، حكومة إقليم كردستان، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، ومجموعات مسلحة، وشملت هذه الانتهاكات الحرمان التعسفي من الحياة، الاعتقال والاحتجاز التعسفي، تقييد الحق في التظاهر السلمي وإستخدام القوة ضد المتظاهرين، فرض قيود على حرية الرأي والتعبير ووسائل الاعلام والاعلاميين، الدعاوى الكيدية والملاحقات القضائية ضد الناشطين المدنيين والمدافعين عن حقوق الانسان، إصدار لوائح تُقيّد ممارسة العمل الصحفي، فرض قيود على إمكانية الوصول الى بعض المواقع الالكترونية وبعض المنصات في مواقع التواصل الاجتماعي، وغيرها من الانتهاكات التي وثقها هذا التقرير في أقسامه المختلفة.

وفي سياق متصل، لم تتعامل الحكومة بجدية مع إنتهاكات حقوق الانسان، ولم تتخذ إجراءات حازمة وفعالة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات وجبر الضرر للضحايا وضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل، حيث أمرت المؤسسات الحكومية المعنية بفتح عدد من التحقيقات في عدد من الانتهاكات التي حدثت، وخصوصاً عمليات الاغتيال ضد الناشطين المدنيين والمتظاهرين وعدد من الشخصيات العامة، إلا إن الجهات الحكومية، غالباً، ما كانت تتجاهل الاعلان عن نتائج التحقيق، ولا تُعلن عن مجريات هذه التحقيقات بشفافية للرأي العام، وقد شجع الافلات المُتكرر من العقاب مرتكبي الانتهاكات على الايغال في إرتكاب المزيد من الانتهاكات لحقوق الانسان.

المنهجية

يغطي هذا التقرير الانتهاكات التي تعرض لها المدافعين والمدافعات عن حقوق الانسان في العراق لمدة عام (حزيران/ يونيو ٢٠٢٣ - حزيران/ يونيو ٢٠٢٤)، وقد عمل فريق من الباحثين والراصدين خلال هذا العام على رصد الانتهاكات من خلال رصد ما يُنشر في مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع المعنية بحقوق الانسان، تخضع البيانات المرصودة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي الى الية تحقق تشمل التواصل المباشر مع المدافعين والمدافعات عن حقوق الانسان الذين تعرضوا للانتهاكات وإجراء المقابلات معهم، قام فريق الباحثين باجراء مقابلات مباشرة أو مقابلات عن بعد.

أجرى فريق الباحثين المقابلات بين شباط/ فبراير ٢٠٢٤ وأيار/ مايو ٢٠٢٤، شملت حالات الانتهاك التُهم الجنائية والتهديدات والاعتقالات وإستخدام القوة المفرطة، وقام فريق الباحثين بمراجعة الوثائق الرسمية الخاصة بحالات التهم الجنائية والدعوى المرفوعة ضد صحفيين وناشطين ومدافعين عن حقوق الانسان من قبل أشخاص في مواقع المسؤولية أو كيانات ومؤسسات رسمية.

تم التشاور، خلال فترة الرصد والبحث، مع خبراء قانونيين ومنظمات مجتمع مدني للحصول على المشورة القانونية فيما يتعلق بالقضايا المعروضة على المحاكم والتي تستهدف النشطاء والمدافعين والقانونيين للتأكد من صحة الاجراءات المتخذه وتفسيرات المواد القانونية التي يُحاكم الناشطون والمدافعون والصحفيون على أساسها.

كما حاول الباحثون التواصل مع جهات رسمية للحصول على إيضاحات بخصوص بعض القضايا والممارسات التي تُرتكب ضد المدافعين عن حقوق الانسان والناشطين والصحفيين، لكن الاستجابة كانت ضعيفة ولم نستلم ردود، في كثير من الاحيان، على تسائلاتنا.

المدافعون عن حقوق الانسان

«المدافعون عن حقوق الإنسان» يُطلق هذا الوصف على أُولئك الأفراد الذين يضعون قضايا الدفاع عن حقوق الانسان كأولوية بالنسبة لهم ويعملون، بشكل منفرد أو ضمن مجموعات وفرق، لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها من خلال الكشف عن انتهاكات حقوق الانسان والتعاون مع أصحاب المصلحة لمعالجتها ومحاسبة مرتكبيها والعمل على إجراء إصلاحات تؤدي الى عدم تكرارها في المستقبل. يؤمن «المدافعون عن حقوق الانسان» بأن إشاعة ثقافة حقوق الانسان وتعزيزها على مستوى السياسات والقناعات والسلوكيات هو الضامن الأساسي للأستقرار والتنمية والازدهار للمجتمعات، كما أنه ركن أساسي من أركان النُظم الديمقراطية، فالديمقراطية، في جوهرها، هي حرية الافراد والجماعات في التعبير عن معتقداتهم وآرائهم وممارستها بكافة الوسائل المتاحة دون الخوف من قمع أو إضطهاد أو عنف أو تسقيط قد تمارسه الدولة أو المجتمع.

يعمل المدافعون عن حقوق الانسان على ضمان تمتع جميع أفراد المجتمع بكافة الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن تعزيز وحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. إن العمل على تعزيز شبكة واسعة من الحقوق في مناطق تخضع لظروف مختلفة وتحكمها سياقات متباينة هو من صميم مهام المدافعون عن حقوق الانسان، فضلاً عن أنه يعطي للنشاط الذي يمارسه المدافعون عن حقوق الانسان أهمية قصوى تصل الى حد المساهمة في عمليات التنمية ومنع النزاعات والمصالحة وبناء السلام في الدول التي تعاني إنقسامات داخلية ونزاعات، والدول المستقرة على حد سواء.

تمثل عملية جمع المعلومات والتواصل مع ضحايا انتهاكات حقوق الانسان والابلاغ عن حالات الانتهاك جانب أساسي في عمل المدافعون عن حقوق الانسان، وقد يستخدم المدافعون عن حقوق الانسان منهجيات مختلفة لمعالجة حالات الانتهاك وضمان عدم تكرارها مثل حملات الضغط والتحشيد لتوجيه أنظار الرأي العام الى قضية حقوقية معينة وممارسة الضغط على المؤسسات الرسمية لمعالجتها وإجراء تغييرات مؤسسية وسياساتية لضمان عدم تكرارها في المستقبل، كما تعد آلية إصدار التقارير الدورية التي ترصد واقع حقوق الانسان وأوضاع المدافعين عن حقوق الانسان أحد أهم وسائل الضغط ولفت الانتباه.

كما أن دور المدافعين عن حقوق الانسان لا يقف عند الكشف عن الانتهاكات والابلاغ عنها، بلا يتعداه الى دعم ضحايا انتهاكات حقوق الانسان من خلال تقديم مختلف أنواع الدعم، ومنها الدعم النفسي والقانوني، والعمل على إعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم في المجتمع، فضلاً عن ممارسة الضغط لجبر الضرر الذي سببه الانتهاك وضمان عدم تكراره من خلال ضمان المحاسبة والمساءلة لمرتكبي الانتهاكات وإجراء إصلاحات مؤسسية تكون مبادئ ومفاهيم حقوق الانسان الأساس الذي تستند اليه.

ليس هنالك تعريف محدد لمن هو المدافع عن حقوق الانسان أو ما هي الصفات

التي يجب أن يتمتع بها الشخص ليكون مدافعاً عن حقوق الانسان، بل على العكس توجد عدة تعريفات وكل جهة، أو ربما كل شخص، بأمكانه أن يقدم فَهم مختلف لماهية المدافع عن حقوق الانسان والادوار التي يؤديها في المجتمع، فالاعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الانسان الصادر في العام ١٩٩٨ في الفقرة الرابعة من ديباجته يقدم تعريف عام وموسع للمدافعين عن حقوق الانسان باعتبارهم «أفراد ومجموعات وجمعيات تساهم في التخلص بفعالية من جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز الحريات الأساسية للشعوب والأفراد»(١).

المشهد السياسي وتدهور الديمقراطية

بعد عام من صراع سياسي محتدم بين الكتلة الصدرية، التي حصدت ٧٣ مقعد في الانتخابات البرلمانية التي نظمتها حكومة رئيس الوزراء السابق مصطفى الكاظمي في ١٠ تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠٢١، وبين الأحزاب السياسية المؤتلفه تحت مسمى (الاطار التنسيقي)، جاء إنسحاب الكتلة الصدرية من مجلس النواب العراقي في ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٢٢، بمثابة ضوء أخضر لقوى وأحزاب الاطار التنسيقي لترشيح محمد شياع السوداني لمنصب رئيس مجلس الوزراء، وقد صوت مجلس النواب العراقي على منح الثقة لحكومة السوداني في ٢٧ تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠٢٢، إلا أن التصويت على حكومة السوداني ومباشرتها في مزاولة مهامها لم يكن إلا إستمرار للصراع، الموجود أصلاً، ولكن بشكل آخر بين (التيار الصدري)، الذي شَعر المنتمون له، وخصوصاً قاعدته الشعبية، بالظلم لأنهم لم يتمكنوا من تشكيل الحكومة، وهو ما يعتبرونه حقاً لهم، وبين الاطراف السياسية الاخرى المناوئة للصدر من جهة، وخصوصاً أحزاب الاطار التنسيقي، أخذ هذا الصراع شكلاً عنيفاً في كثير من الاحيان من خلال الاشتباكات المسلحة التي حدثت بين الفصيل المسلح التابع للصدر والفصائل المسلحة التابعة لأحزاب الاطار التنسيقي، وخصوصاً في العاصمة بغداد وبعض محافظات وسط وجنوب العراق، وكذلك تنفيذ عمليات اغتيال متبادلة راح ضحيتها أشخاص من كلا الطرفين، إن هذا الصراع قد أثر بشكل كبير على الواقع الأمني والاقتصادي والمعيشي في المحافظات التي يتمتع فيها كلا الطرفين بنفوذ، مع عجز حكومي واضح في التعامل مع أحداث من هكذا نوع، غالباً ما تكون دوافعه سياسية ويُغلف بتبرير الحفاظ على الوضع القائم وعدم المس بمراكز القوة والنفوذ التي، من الممكن، أن يكون للمس بها نتائج أكثر سلبية وتعقيد بسبب التخوف من ردود أفعال هذه القوى، التي يمتلك الكثير منها السلاح الذي لا يمكن لأجهزة الدولة الرسمية السيطرة عليه وضبطه، فضلاً عن التفكير في التبعات السياسية للتصدي لهذه الجماعات وإنعكاساته على رغبة هذه الأطراف في دعم الجهات السياسية في الحكومة الطامحة الى أن يكون لها دور سياسي في مرحلة ما بعد الانتخابات البرلمانية القادمة التي بدأ النقاش يدور بين القوى السياسية عن تحديد موعد إجرائها.

بالأضافة الى الصراع التقليدي بين الخصوم، فأن صراع من نوع آخر بدأت تتضح معالمه

خلال مرحلة تشكيل حكومة السوداني مرده الى تنافس هذه القوى والاحزاب على الظفر بما تطمح اليه من «حصص سياسية» تُتَرجم على أرض الواقع بالحصول على عدد من الوزارات والوكالات والهيئات المستقلة والمديريات، لكن هذا الصراع بدأ يأخذ شكلاً أوضح بعد تشكيل حكومة السوداني مباشرةً بين الحلفاء الذين كان لتحالفهم الدور الأساسي في تشكيل الحكومة ومنحها الثقة، حيث بدأ صراع داخلي بين أطراف (الاطار التنسيقي) على النفوذ والموارد والحصول على الفرص الاستثمارية والتنافس على تأسيس الشركات وتوسيع عمل اللجان الاقتصادية لاستغلال واقع سياسي تفرض فيه هذه القوى سيطرة ونفوذ شبه مطلق على مؤسسات الدولة ومواردها.

في نفس الوقت، فأن السياسات الاقتصادية للحكومة لم تكن فعالة على مستوى استثمار عائدات النفط في عملية التنمية وتنويع الاقتصاد وتعظيم موارد الدولة وبالتالي خلق فرص عمل لشريحة واسعة من الباحثين عن العمل ومعالجة أزمة البطالة وتحسين الواقع المعيشي، الذي كان أحد الاسباب الأساسية التي أدت الى اندلاع الاحتجاجات الشعبية في تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠١٩، فقد إستمرت الحكومة في سياسة التوظيف العشوائي بقرارات آنية لتلافي غضب مجموعات من المحتجين وضمان عدم توسع حالة الاحتجاج لتشمل فئات مجتمعية أُخرى دون وجود استراتيجيات وخطط حكومية للتعامل مع أزمة البطالة وتداعيات التزايد الهائل للتوظيف في القطاع الحكومي، وقد أشارت بعض التقارير المستندة الى بيانات حكومية بأن الحكومة وخلال الاسبوع الاول من سنة ٢٠٢٣ قد أطلقت حزمة جديدة من القرارات تضمنت أوسع عملية توظيف في الدولة العراقية منذ العام ٢٠٠٩، إذ وجه رئيس الوزراء بتثبيت أكثر من ٣٠٠ ألف شخص في وظائف حكومية ضمن ما يُعرف بـ «المتعاقدين». كما أن مسألة التوظيف لم تكن بعيدة، في جانب من جوانبها، عن التنافس بين الفرقاء السياسيين من خلال إستخدام موارد الدولة لكسب ولاءات وضمان أصوات إنتخابية بطريقة سهلة.

شهدت فترة ما بعد تشكيل الحكومة العراقية الحالية برئاسة محمد شياع السوداني تزايد في حدة الخطاب الموجه ضد أطياف وفئات مختلفة من المجتمع العراقي وإرتفاع نبرة الاتهام والتسقيط، التي قد تصل في كثير من الاحيان الى توجيه خطابات كراهية بطريقة واضحة ومباشرة ضد فئات إجتماعية أو مناطق معينة عبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، فضلاً عن مواقع التواصل الاجتماعي التي تحولت في بعض الاحيان الى مساحة لتصفية الحسابات وشن حملات التخوين والتسقيط، كما إتسمت هذه المرحلة بالتطرف في إتخاذ المواقف الحادة، حتى على المستوى الرسمي، التي قد تضر في كثير من الأحيان بمصالح البلد وعلاقاته الدبلوماسية وصورته أمام العالم، إلا ان التنافس الداخلي دفع الكثير من الجهات الى المغالاة في المواقف والسلوكيات من أجل تحقيق كسب سياسي وشعبي على حساب الأطراف الأُخرى.

نظمت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في ١٨ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٢٣ انتخابات مجالس المحافظات غير المرتبطة باقليم، لم يشارك التيار الصدري في هذه الانتخابات وإستمر بمقاطعته، كما قاطعت قوى أُخرى هذه الانتخابات إحتجاجاً على

قانون الانتخابات وعدالة التنافس الانتخابي، كما وجدت الكثير من القوى والشخصيات الشبابية بأن المشاركة في إنتخابات تعتمد نفس الصيغ القديمة هو تكريس للسلوكيات والممارسات التي سارت عليها العملية السياسية منذ العام ٢٠٠٣ والتي خرج المتظاهرون في تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠١٩ لتصحيحها وإيجاد صيغ بديلة وإطار قانوني واضح يمنع تكرار المواجهات والتجاذبات السياسية والتعثر في تشكيل الحكومات المحلية التي شهدها تشكيل الحكومات السابقة الاتحادية أو المحلية. رغم كل الاعتراضات فان الانتخابات المحلية أُجريت في موعدها المقرر وأعلنت مفوضية الانتخابات إن نسبة المشاركة في التصويت في هذه الانتخابات بلغت ٤٠,٨٤٪ بعد حساب عدد المصوتين بالمقارنة مع عدد الذين حدثوا بطاقاتهم الانتخابية وليس بالمقارنة مع من منحهم الدستور والقانون الحق في التصويت. إن نسبة المشاركة المتدنية أعادت فتح النقاش في الاوساط الاعلامية والسياسية والشعبية فيما يتعلق بشرعية الانتخابات وشرعية ما سيترتب عليها من تشكيل لمجالس المحافظات وانتخاب للمحافظين. إن نتائج هذه الانتخابات ساعدت بعض القوى التي حققت فوزاً واضحاً في بعض المحافظات على تمرير عملية انتخاب المحافظين بسلاسة وبوقت قياسي، إلا إن عملية انتخاب المحافظين تعرقلت في محافظات أُخرى تتميز بنسيج إجتماعي متنوع، ولم تنجح مجالس المحافظات في محافظتي ديالى وكركوك في إنتخاب محافظين جدد حتى وقت نشر هذا التقرير.

إلتزمت الحكومة العراقية في منهاجها الوزاري الذي قدمه رئيس مجلس الوزراء بتعديل قانون الانتخابات النيابية خلال ثلاثة أشهر، وإجراء إنتخابات مبكرة خلال عام، إلا أن الحكومة لم تفي بالتزامها بفتح حوار على المستوى الوطني لمناقشة مخرجات العملية السياسية بصيغتها الحالية، والعمل على توسيع المشاركة السياسية وضمان تعددية حزبية قائمة على توفير فرص أكثر عدلاً للقوى والتيارات الجديدة، وخصوصاً الشبابية منها، التي ترغب بخوض غمار العمل السياسي وصولاً الى إجراء إنتخابات مبكرة خلال مدة لا تتجاوز العام من تاريخ التصويت على حكومة السوداني في مجلس النواب العراقي. في أواخر النص الاول من سنة ٢٠٢٤ بدأ الحديث عن إجراء إنتخابات مبكرة، ومَبعث هذا الحديث هو وجود تخوف لدى بعض القوى والتيارات السياسية من النفوذ المتزايد لشخص رئيس الوزراء الحالي وطموحه السياسي في الاستمرار بموقع رئاسة الوزراء لولاية ثانية، خصوصاً بعد تنفيذ عدد من مشاريع البنى التحتية وإعادة التأهيل، والتي حَظِيت بتغطية إعلامية وترويج في مواقع التواصل الاجتماعي، كما وَجَدت قوى سياسية أُخرى بأن إجراء إنتخابات مبكرة سيكون مخرج لحل أزمة إختيار رئيس جديد للبرلمان بعد قرار المحكمة الاتحادية الذي قضى بإنهاء عضوية رئيس البرلمان السابق محمد الحلبوسي في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣، فضلاً عن عودة التيار الصدري الى العملية السياسية من خلال هذه الانتخابات، والتي يجد البعض بأن إنسحابه منها قد أحدث خللاً في التمثيل والتوازن السياسي في البلد.

إن تشكيل أحزاب سياسية جديدة قادرة على ممارسة نشاط علني، وإجتذاب الجمهور من خلال خطاب جامع وبرامج سياسية واقتصادية واجتماعية واقعية، والمشاركة بفاعلية في الانتخابات يواجه عدة عقبات، وقد إزداد الوضع تعقيداً بعد الانتخابات

البرلمانية في ٢٠٢١ وتشكيل الحكومة الحالية برئاسة السوداني، حيث أن كثير من القوى السياسية والمسلحة التي كانت تعمل في الظل في أوقات سابقة قد إزداد نفوذها وأصبحت مُشاركة في مجلس النواب والحكومة، مما أعطاها قدرة أكبر على تنفيذ سياسات إقصاء من خلال إستخدام القنوات الرسمية، وتضييق مساحة العمل السياسي وإمكانية وجود تعددية حزبية من خلال إستخدام موارد الدولة. بالأضافة الى ما تقدم، فأن الفساد الأداري والمالي المستشري في مؤسسات الدولة يُمثل عائق أمام ظهور قوى وأحزاب جديدة لا تحظى بدعم أحدى القوى النافذة أو المشاركة في السلطة، حيث يتوجب على من يَرغب بتسجيل حزب جديد أن يَدفع مبالغ مالية كبيرة مقابل ما يسمى «تخصيص الاسم»، أي الموافقة على إسم الحزب من الدائرة المعنية في مفوضية الانتخابات، وكذلك دفع مبالغ مالية إضافية، غير منصوص عليها في القانون، مقابل تسهيل إجراءات تسجيل الحزب الجديد، وبخلاف ذلك فأن إجراءات التسجيل ستأخذ فترة زمنية طويلة قد تصل الى عام، إن هذه الاجراءات تعد مخالفة صريحة لقانون الاحزاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، الذي أقره مجلس النواب العراقي حينها على أثر موجة إحتجاجات شعبية إندلعت في البلاد وكان أحد مطالبها إقرار وتنفيذ إجراءات أكثر عدلاً تسمح للحركات الشبابية المستقلة بتشكيل كيانات سياسية تستطيع من خلالها ممارسة العمل السياسي والمشاركة في الانتخابات.

إن إنعدام أو ضعف الثقة بين الأحزاب والقوى السياسية المختلفة، وغياب سياسات وقواعد واضحة تُنظم العمل السياسي، وتعدد مراكز القوى والقرار، وتداخل الصلاحيات بين السلطات الدستورية أو محاولة بعض السلطات التمدد على حساب سلطات أُخرى، في بعض الأحيان، وحرمان قوى مجتمعية أساسية من حقها في أن تكون ممثله سياسياً، وضعف الآليات التي تُساعد على إدماج الفعاليات المجتمعية والمدنية المختلفة في عملية صنع القرار، كل تلك العوامل وغيرها أدت الى حالة من عدم الاستقرار السياسي الذي تَرتب عليه تراجع في عملية البناء الديمقراطي وواقع حقوق الانسان في العراق، والذي سَنتطرق اليه في القسم القادم من هذا التقرير.

واقع حقوق الانسان وعملية التحول الديمقراطي

رغم مرور ما يزيد على عام ونصف على تشكيل حكومة محمد شياع السوداني، الذي شَغَل سابقاً منصب وزير حقوق الانسان، إلا أن واقع حقوق الانسان في العراق يَشهد تراجعاً، ولا زالت المعالجات خجولة لكثير من ملفات حقوق الانسان، وخصوصاً الانتهاكات التي ينتظر ضحاياها تحقيق العدالة والانصاف والبدء بعملية شاملة لمراجعة التشريعات والسياسات ومعالجة أسبابها الهيكلية للتقليل من إمكانية تكرارها في المستقبل.

تَعهد السوداني في الفقرة الثامنة عشر في المنهاج الحكومي لوزارته بحماية وتعزيز حقوق الانسان وتأهيل سبل الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وتشكيل فريق قانوني يتولى التحقيق في جرائم القتل ضد المتظاهرين ومحاسبة الجناة (٢)، لكن تلك الالتزامات بَقيت حبر على ورق ولم تترجم الى أفعال حقيقية على أرض الواقع، بل ولم تتخذ الحكومة العراقية خطوات جادة للبدء بتنفيذ هذه التعهدات، وعلى الرغم من تخصيص الحكومة العراقية في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢ عنوان بريد الكتروني لاستقبال شكاوى من تعرضوا لانتهاكات كالتعذيب وإنتزاع إعترافات بالقوة، ووصول عدد الشكوى المقدمة الى ٥٠٠٠ شكوى، إلا أن الحكومة العراقية لم تعلن عن نتائج التحقيق في هذه الانتهاكات أو إتخاذ أي إجراءات لمحاسبة المتورطين في إرتكاب هذه الانتهاكات وجبر الضرر للضحايا.

كما أن الحكومة العراقية لم تَفي بتعهدها في التحقيق بانتهاكات حقوق الانسان وجرائم القتل والاخفاء القسري والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين التي رافقت إحتجاجات تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠١٩، رغم إعتراف الاجهزة الحكومة المختصة بمقتل ٧٣٠ متظاهر، وإصابة ما لا يقل عن ٢٥٠٠٠ آخرين، وحالات الخطف والاغتيال لأبرز وجوه الحركة الاحتجاجية في محافظات وسط وجنوب العراق التي إستهدفت إخماد الحركة الاحتجاجية، وبالتحديد خلال الأشهر الست الاولى من إندلاع الحركة الاحتجاجية.

إن ممارسة خطاب الكراهية والتحريض والعنف له أثر جوهري ومباشر على زعزعة الاستقرار وتدهور واقع حقوق الانسان في أي بلد من البلدان، بل وتهيئة الأرضية المناسبة لمراكز القوى الرسمية وغير الرسمية لممارسة الانتهاكات ضد أصحاب الرأي والمعارضين السياسيين والناشطين، يمنح الضخم الاعلامي الممنهج لخطاب الكراهية التبرير لممارسة العنف ويَخلق حالة من «القبول المجتمعي» لهذه الممارسة ضد الفئات الأضعف في المجتمع، وتزداد خطورة هذا الخطاب عندما يكون هنالك إستعداد من بعض الجهات للتقدم خطوة نحو الآخر، الذي تُمارس ضده خطابات الكراهية، وتحويل هذا الخطاب الى فعل عنيف على أرض الواقع. تعرض الناشطون والصحفيون والمدافعون عن حقوق الانسان الى خطابات كراهية وتحريض منظمة وممنهجة خلال فترة ما بعد ٢٠٠٣، وإزدادت هذه الخطابات شدة وتنظيم بعد فترة وجيزة من تشكيل حكومة محمد شياع السوداني بسبب التوجه الواضح للكثير من الأحزاب والجماعات المشاركة في السلطة لتفريغ الساحة من الأصوات المعارضة والضغط لتقليص النشاط المدني والحقوقي والذهاب بالبلد ليكون تحت سيطرة أُحادية يُلغى

فيها الدور الطبيعي الذي يجب أن تمارسه الفعاليات المدنية في أي مجتمع تعددي ديمقراطي. لقد تعدى خطاب الكراهية إستهداف الناشطين المدنيين والمدافعين عن حقوق الانسان ووصل الى مرحلة ظهور بعض أعضاء مجلس النواب العراقي في القنوات الفضائية وتوجيه خطابات تمس بالمعتقدات الدينية لفئات واسعة من المجتمع العراقي، وكذلك ترديد «شعارات طائفية» خلال مسيرات تنظمها بعض الجهات ذات النفوذ في مناطق مختلفة، وخصوصاً المناطق التي تتعايش فيها فئات من خلفيات دينية وثقافية متنوعة. لم تنجح الحكومة العراقية وبالتحديد هيئة الاعلام والاتصالات، المنوط بها تنظيم العمل الاعلامي، في مواجهة خطاب الكراهية والحد منه، بل تَعرض الكثير من المدافعين عن حقوق الانسان والناشطين، وخصوصاً النساء والشباب، الى حملات تسقيط ممنهجة من قبل قنوات فضائية وصفحات في مواقع التواصل الاجتماعي، وكان لهذا الخطاب تأثيرات سلبية على الأمن الشخصي للناشطين والمدافعين الذين تعرضوا لهذا الخطاب، فضلاً عن الوصم الاجتماعي، خصوصاً في المناطق ذات الطابع الاجتماعي المحافظ، وربما ما تَعرضت له الناشطة والحقوقية (منال حميد) من خطابات كراهية وحملات تسقيط من خلال صفحات وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي خلال شهر نيسان/ أبريل ٢٠٢٤، ركزت هذه الحملات، بشكل أساسي، على كونها إمراة تتعاطى الشأن العام وتدافع عن حقوق النساء أحد الأمثلة على الطابع الممنهج لهذه الحملات وأهدافها والجهات التي تقف خلفها.

إن إستمرار انتهاكات حقوق الانسان، وإستهداف المدافعين عن حقوق الانسان والناشطين المدنيين وأصحاب الرأي، الذي بدأ يأخذ نمطاً ممنهجاً وواسعاً تمارسه جهات رسمية وغير رسمية تحظى بدعم حكومي، يَشّي بوضع خطير يُهدد ركيزة من الركائز التي تقوم على أساسها النظم الديمقراطية وهي إحترام حقوق الانسان وضبط سياسات وممارسات مؤسسات الدولة المختلفة بما ينسجم مع معايير حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وإن ما يُثير القلق والمخاوف هو أن الحكومة العراقية، التي وعدت في برامجها الحكومي بالتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان ومحاسبة الجناة وتحقيق العدالة للضحايا، أهملت الانتهاكات وتَجَنَبت فتح هذه الملفات التي تتضمن إنتهاكات خطيرة، بل وتتعاملت بإستخفاف مع إنتهاكات حقوق الانسان التي حدثت خلال الثمانية عشر شهراً الماضية من ولايتها. إن غض النظر والتساهل مع مرتكبي الانتهاكات وممارسة القمع لحرية الرأي والتعبير وإستخدام بعض مواد القانون بشكل تعسفي يعد مخالفة للدستور العراقي الصادر في العام ٢٠٠٥، والذي يَضمن في كثير من مواده وفقراته الحريات الأساسية للمواطنين، ومنها المادة (٣٨) التي تضمن حرية الرأي والتعبير بكل الوسائل دون قيد أو شرط ودون الأشارة الى تشريع قانون لتنظيمها، كما يعد هذا السلوك الحكومي تراجع للدولة العراقية عن إلتزاماتها الدولية، كعضو في منظمة الأُمم المتحدة، وما تفرضه هذه العضوية من إلتزام أخلاقي بالأعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين والدوليين، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق أو إنضم لها. سنتطرق في الأقسام اللاحقة من هذا التقرير الى الانتهاكات التي تعرض لها المدافعين عن حقوق الانسان، أصحاب الرأي، والناشطين المدنيين، وسَنُركز على الفترة من تموز/ يوليو ٢٠٢٣ ولغاية حزيران/ يونيو ٢٠٢٤.

القيود على حرية الرأي والتعبير

يَكفل الدستور العراقي حرية الرأي والتعبير، بما فيها حرية ممارسة العمل الصحفي بما لا يَخل بالنظام العام والاداب، وعلى الرغم من وجود نصوص قانونية صريحة تضمن هذا الحق، فقد واجه المدافعون عن حقوق الانسان والناشطون والصحفيون والمؤسسات الاعلامية أشكالاً مختلفة من محاولات الترهيب والاعتقال والتسقيط وممارسة مختلف أنواع الضغط من جهات رسمية وجهات أُخرى تحظى بغطاء حكومي، مما شكل ضغط كبير على المدافعين عن حقوق الانسان وأصحاب الرأي والصحفيين، وولد خوف دائم لديهم من التعرض لما هو أسوأ نتيجة ممارسة أعمالهم وتأدية أدوارهم الاجتماعية. إن «النقد» وكشف الحقائق للرأي العام هو جوهر العمل الصحفي، كما أن رصد الانتهاكات وتوثيقها وكشفها للرأي العام والعمل على تحسين واقع حقوق الانسان هو جوهر عمل المدافعين عن حقوق الانسان، إلا أن الخوف من ردود الأفعال الانتقامية سَيّطر على الكثيرين ممّن يعملون في المجال العام ودفعهم الى التقليل أو تَجنب إنتقاد الحكومة علناً مما أعطى الفرصة لوسائل الاعلام ومنصات التواصل الاجتماعي المرتبطة بأحزاب سياسية أو المملوكه لرجال أعمال لهم مصالح إقتصادية مع جهات حكومية أن يسيطروا على الساحة الاعلامية ويوجهوا الرأي العام ويلمعوا كل عمل تقوم به الحكومة مهما كانت أهميته ونتائجه. كما أن ذكر عبارة «بما لا يخل بالنظام العام والاداب» تُعطي للنص القانوني عمومية قد تستخدمها السلطات للتضييق على حرية الرأي والتعبير وقمع أصحاب الرأي.

إن المضايقات التي تَعرض لها الناشطون والصحفيون والمدافعون عن حقوق الانسان من خلال رفع الدعاوى الكيدية ضدهم أدت الى تضييق الخناق على حرية الرأي والتعبير وتقليص مساحة النشاط المدني، وكان للناشطين في حراك تشرين النصيب الأكبر من هذه الدعوى التي، وكما يبدو، كان الهدف منها معاقبتهم وتخويف غيرهم ممّن يفكرون بممارسة حقهم في التظاهر والاحتجاج.

تُعد المواد القانونية المتعلقة بـ «التشهير» و «القذف» في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ من أكثر المواد القانونية التي تُستخدم لقمع حرية الرأي والتعبير، فقد أصدر القضاء العراقي عدة أوامر توقيف في قضايا تشهير بدفع من جهات سياسية وشخصيات حكومية لمعاقبة الناشطين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الانسان وإسكاتهم. إن إستخدام هذه المواد القانونية بطريقة تعسفية دفع الكثير من الحقوقيين والمنظمات المهتمه بصيانة الحريات والحفاظ عليها، وخصوصاً حرية الرأي والتعبير، للدعوة الى إعادة النظر بهذه المواد في قانون العقوبات العراقي وإستبدالها بتشريعات جديدة تنسجم مع روح الدستور العراقي والقيم الديمقراطية، وربما تكون الدعوى القضائية التي رفعها رئيس الوزراء محمد شياع السوداني في تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠٢٢ ضد السياسي والاعلامي محمد نعناع يتهمه فيها بالتشهير بعد تصريح الأخير في إحدى القنوات الفضائية بأن السوداني «رهين لبعض الجهات السياسية ولا يستطيع الخروج عنهم»، ربما تكون هذه الدعوى دليل واضح على الاستغلال السياسي لبعض

مواد القانون، التي أكل عليها الدهر وشَرب، لقمع حرية الرأي والتعبير وتكميم الافواه.

غالباً ما كانت تلجأ الحكومات العراقية المتعاقبة الى حجب خدمة الانترنيت خلال الاحتجاجات الشعبية منذ العام ٢٠١١ وصولاً الحراك الشعبي في تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠١٩ وذلك لمنع التواصل بين المحتجين وتنظيم أنفسهم وكذلك منع انتقال اخبار الحركة الاحتجاجية وانتشار الصور والفيديوهات على نطاق واسع عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ولكن الحكومة الحالية برئاسة محمد شياع السوداني وخلال عام واحد من حزيران/ يونيو ٢٠٢٣ الى حزيران/ يونيو ٢٠٢٤ قامت بحجب عدة مواقع إخبارية وقنوات على موقعي «يوتيوب» و «تليكرام» دون مسوغ قانوني ولأسباب متعلقة بالموقف السياسي لأصحاب هذه المواقع الالكترونية من إعلاميين وأصحاب رأي وما يُنشر من خلالها من إنتقادات لأداء الحكومة أو تسليط ضوء على ملفات الفساد الاداري والمالي.

لا زالت قضية ما يسمى بـ»المحتوى الهابط» تتفاعل، والاعتقالات مستمرة بحق عدد من صناع هذا المحتوى، وقد صدرت بحق بعضهم عدة أحكام قضائية سريعة بالسجن، وقد إستندت هذه الاحكام القضائية الى المادتين ٤٠٣ و ٢٢٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ الصادر سنة ١٩٦٩ المتعلقتين بـ»تجريم الاساءة للذوق العام» و»إهانة مؤسسات الدولة وموظفيها». إن عدم وجود تفسير واضح لهذه المواد القانونية يجعل منها مصدر قلق لكثير من الناشطين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الانسان، كما يجعل إستخدامها، في أي وقت، لتكميم الأفواه وارد جداً، خصوصاً وأنها تتضمن تعبير «إهانة مؤسسات الدولة وموظفيها» الذي بالامكان إستخدامه ضد كل من ينتقد عمل المؤسسات الرسمية أو ينتقد أداء العاملين فيها.

في اذار/ مارس ٢٠٢٤، أرسلت الحكومة العراقية مسودة قانون الى مجلس النواب بعنوان «حرية التعبير والتظاهر السلمي»، وهي ضمن سلسلة من مسودات القوانين التي أرسلتها الحكومات المتعاقبة والتي كانت دائماً ما تواجه برفض من المنظمات والجمعيات الحقوقية والمدافعين عن حقوق الانسان، لكن هذه المسودة، ومن عنوانها، تكشف بأن هنالك رغبة مشتركة من السلطتين التنفيذية والتشريعية، بتشريع قانون يُنظم الحق في حرية التعبير، وفي هذا مخالفة صريحة للدستور العراقي، وللمادة (٣٨) منه تحديداً، حيث نصت الفقرة (أولاً) من هذه المادة على أن «الدولة تكفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل»، كما نصت الفقرة (ثانياً) على أن «الدولة تكفل حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر»، دون الاشارة، في النص الدستوري نفسه، بأن هذه الحقوق يجب أن تُنظم بقانون، على عكس الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٨) التي نصت على أن «الدولة تكفل حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون»، أي أن تشريع القانون، بحسب النص الدستوري، يجب أن يشمل حرية الاجتماع والتظاهر السلمي فقط، وليس الحق في حرية التعبير عن الرأي، وبذلك فان توجه الحكومة ومجلس النواب لتشريع قانون يُنظم الحق في حرية التعبير عن الرأي فيه مخالفة صريحة للدستور العراقي، وإن هذا التوجه نابع من إرادة ورغبة توفرت لدى غالبية القوى السياسية لتقييد الحريات، وخصوصاً حرية الرأي والتعبير.

ومن الجدير بالذكر، فإن جمعية «الدفاع عن حرية الصحافة في العراق» قد وثقت في تقريرها التي نشرته في ٣ أيار/ مايو ٢٠٢٤، بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، تسجيل إنتهاكات ضد الصحفيين والصحفيات وصلت الى ٣٣٣ إنتهاكاً خلال عام، شملت هذه الانتهاكات ٥٣ حالة احتجاز واعتقال، ٦ إصابات، ١٢ هجوم مسلح، ٢٣٢ حالة منع وعرقلة وضرب، فضلاً عن رفع ٢٢ دعوى قضائية ضد صحفيين وصحفيات، بالاضافة الى ٨ حالات أُخرى متفرقة.

وبحسب تقرير حرية الصحافة لهذا العام ٢٠٢٤ الذي أصدرته منظمة «مراسلون بلا حدود»، حل العراق في المرتبة ١٦٩ عالمياً بحرية الصحافة من أصل ١٨٠ دولة، متراجعاً بمرتبتين عن العام الماضي ٢٠٢٣، حيث كان ترتيبه ١٦٧ عالمياً.

فيما يلي بعض الانتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير للفترة من حزيران/ يونيو ٢٠٢٣ ولغاية حزيران/ يونيو ٢٠٢٤ التي رصدها فريق البحث وتحقق من صحتها:

١- إعتقلت القوات الأمنية في ذي قار الناشط المدني لاري عباس بتاريخ ١٠ تموز/ يوليو ٢٠٢٣ أثناء قيامه مع مجموعة من الناشطين بحملة تنظيف ورسم على الجدران في أحد الشوارع، وتعرض علي عباس للضرب أثناء عملية الاعتقال، وجرت عملية الاعتقال بدون مذكرة قبض وبدون وجود سند قانوني يبرر الاعتقال، وتم إيداعه في مديرية استخبارات ذي قار، وقد صرح أحمد عباس، شقيق لاري، لوكالة شفق نيوز، ان «شقيقي من مواليد عام ٢٠٠٥، وضمن نشاطاته المجتمعية قام برسم جداريه للشاعر الشعبي الراحل عريان السيد خلف على أحد الجدران المجاورة لبهو بلدية الناصرية إسوةً بالتمثال الموجود للشاعر داخل البهو»، وأضاف «هذه المبادرة إعتبرها البعض تمجيداً لحزب البعث المحظور وإن شقيقي رسم صورة لصدام حسين على الجدار وليس لعريان السيد خلف»، وأكد عباس «شقيقي تَعرض للتعذيب داخل شعبة الاستخبارات وأُنتزعت منه إعترافات غير صحيحة»، وكان قد أُفرج عن الناشط لاري بعد يومين من إعتقاله بتاريخ ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٢٣ بعد توقيعه على تعهد بعدم التنظيف والرسم وتمجيد شعارات حزب البعث مرة أُخرى، بعد أن نظمّت عائلته وقفة إحتجاجية وسط مدينة الناصرية للمطالبة بإطلاق سراحه وتقديم الاعتذار له. (٣)

٢- بتاريخ ٣ تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠٢٣، حاصرت مجموعة تنتمي الى إحدى الفصائل المسلحة مبنى قناة البغدادية في بغداد، وحاولت المجموعة إقتحام مقر القناة على خلفية تعليقات ساخرة أدلى بها مقدم البرامج في القناة، الاعلامي علي الذبحاوي، والتي إنتقد فيها زعيم هذه المجموعة المسلحة. وعلى خلفية هذه التعليقات، تم إختطاف الاعلامي علي الذبحاوي، وأُطلق سراحه بعد أيام، وقد تَعرض للضرب والمعاملة اللاانسانية خلال فترة إختطافه. (٤)

٣- أقدمت الحكومة العراقية بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣ على حجب موقع «ألترا عراق» الاخباري دون إصدار بيان يوضح أسباب الحجب، ودون أن تَمر عملية الحجب بالسياقات الرسمية والقانونية، كما لم يتم توجيه إنذار للوسيلة الاعلامية بهدف تدارك أي مخالفة إرتكبتها للقوانين والضوابط، أو

إبلاغ القائمين على الوسيلة الاعلامية بالحجب بشكل مسبق بنية الحجب. (٥)

٤- بعد إيقاف برنامجه السياسي «بوضوح» الذي يقدمه على قناة «زاكروس» لعدة مرات من قبل هيئة الاعلام والاتصالات بحجة تضمنه «مخالفات جسيمة للائحة قواعد البث الاعلامي»، كشف الصحفي ومقدم البرامج محمد جبار في تصريحات صحفية لموقع «العربي الجديد» بتاريخ ٢ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٢٣ بأنه حُرم من تجديد جواز سفره بقرار سياسي، بعد ثلاثة أشهر من إيقاف برنامجه السياسي «بوضوح»، وأضاف «ان عدداً من أوامر القبض صَدرت بحقه خلال الفترة الماضية، وقد مَثَلَ أمام القضاء عدة مرات، إلا أن هنالك أوامر قبض صَدرت بحقه ولم يُبلغ عنها من المحاكم»، وإعتبر الصحفي بأن إمتناع المؤسسة المعنية عن تجديد جوازه هو خطوة باتجاه إسقاط الجنسية العراقية عنه، كما كشف عن تعرضه الى عدة تهديدات من جماعات مسلحة بسبب ممارسته لدوره الصحفي، كما إعتبر ان الحكومة التي يقودها تحالف «الاطار التنسيقي» تُمارس عملية قتل لحرية الرأي والتعبير، من خلال ترهيب الصحفيين وحرمانهم من حقوقهم التي كفلها الدستور. (٦)

٥- أقدمت هيئة الاعلام والاتصالات بتاريخ ١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤ على إصدار توجيه يقضي بمنع ظهور الصحفي والمحلل السياسي عماد باجلان في وسائل الاعلام العراقية ولمدة شهرين، وقد بررت الهيئة ذلك القرار بمخالفة الصحفي لقواعد البث الاعلامي التي تتضمن «منع التحريض على العنف والكراهية» و «اللياقة والاداب والذوق العام» و «الدقة والنزاهة في نقل المعلومات»، لكن الهيئة لم تُوضح التصريحات التي صَدرت عن الصحفي والتي خالف فيها القواعد المذكورة في قرار المنع، كما أن عمومية كثير من مواد لائحة قواعد البث الاعلامي تُعطي مساحة واسعة لهيئة الاعلام والاتصالات لمحاسبة الصحفيين والاعلاميين بناءاً على ارائهم وتوجهاتهم السياسية. (٧)

٦- خلال جلسة المشاورات التي عقدها مجلس محافظة الانبار بتاريخ ٥ شباط/ فبراير ٢٠٢٤ لانتخاب المحافظ ونائبيه، تعامل مجلس محافظة الانبار بطريقة إنتقائية مع وسائل الاعلام، حيث منع عدد من القنوات الفضائية والصحفيين من دخول قاعة المشاورات للقيام بمهمتم الصحفية، حيث إنتشر مقطع فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي يتحدث فيه صحفي عن منعه من الدخول الى القاعة مع عدد اخر من الصحفيين، بينما سُمح لقنوات «العراقية» و «الشرقية» و «العربية» و «الانبار» بالدخول فقط. (٨)

٧- إغلاق قناة «هذه الايام» التي يملكها الباحث والصحفي الدكتور حميد عبدالله على منصة «يوتيوب»، حيث تم إغلاق القناة بتاريخ ١٢ شباط/ فبراير ٢٠٢٤ بعد ساعتين من بث حلقة تَحدث فيها الدكتور حميد عن معلومة مفادها بأن رئيس الجمهورية عبداللطيف رشيد استولى على دار عائده للدولة عندما كان وزيراً للموارد المائية وقام بتأجير الدار مقابل مبلغ مالي يستفيد منه بشكل شخصي لغاية الان. إن إغلاق القناة بهذا الشكل السريع والمفاجئ فيه مخالفة لسياسات موقع «يوتيوب» التي تقضي بتوجيه ثلاثة إنذارات للقناة خلال مدة تصل الى ٩٠ يوم وثم تُغلق القناة في حالة عدم إستجابة مالكها،

وقد رجح الدكتور حميد في لقاء تلفزيوني في برنامج «في المتناول» على قناة «عراق ٢٤» بأن «هذا الأغلاق السريع قد يكون بسبب تعرض موظفين في موقع «يوتيوب» الى ضغوط من جهات سياسية نافذة في العراق». ومن الجدير بالذكر، أن الدكتور حميد عبدالله يمتلك قناة على موقع «يوتيوب» بإسم «تلك الأيام» ينشر من خلالها، بشكل مُنتظم، حلقات يُناقش فيها أحداث ومحطات من تاريخ العراق الحديث، ويَعرض شهادات لأشخاص عايشوا هذه الأحداث وكانوا جزءاً من صناعتها، وقد إستحدث قناة أُخرى بإسم «هذه الأيام» مؤخراً لإعطاء مساحة للحديث عن حقبة ما بعد ٢٠٠٣. (٩)

٨- أصدرت هيئة الاعلام والاتصالات بتاريخ ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤ توجيهاً الى كافة المؤسسات الاعلامية بمنع إستضافة الكاتب والمحلل السياسي يحيى الكبيسي في كافة المنصات الاعلامية المرتبطة بها، وجاء هذا القرار، كما ذُكر في نص قرار المنع بناءاً على «توجيه المحكمة الاتحادية العليا / مكتب رئيس المحكمة المؤرخ في ١٨ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، وعطفاً على كتاب رئيس الجمهورية المؤرخ في ١٩ شباط/ فبراير ٢٠٢٤»، ومن الملاحظ بأن قرار المنع مطلق من الناحية الزمنية، حيث لم يُحدد سقف زمني للعقوبة، كما أن تدخل سلطتين دستوريتين، وهما رئاسة المحكمة الاتحادية ورئاسة الجمهورية لمنع ظهور صحفي على وسائل الاعلام يضع علامات إستفهام حول مدى قناعة القائمين على المؤسسات الدستورية الكبرى في البلد بالحق في حرية الرأي والتعبير في نظامه ديمقراطي بحسب الدستور. (١٠)

٩- بتاريخ ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، أقدمت السلطات الأمنية العراقية على اعتقال المدون ياسر الجبوري في مطار بغداد الدولي أثناء محاولته مغادرة البلاد متوجهاً الى ايرلندا حيث يُقيم، ولم تُقدم السلطات العراقية أية توضيحات حول أسباب الاعتقال أو الجهة التي نَفذت العملية أو المكان الذي يُحتجز فيه، يحمل ياسر الجبوري الجنسية الايرلندية، وعُرف بتناوله قضايا الفساد وانتقاده لسلوكيات بعض الفصائل المسلحة من خلال حسابه على موقع «إكس». نَشرت عائلة الجبوري في ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٢٤ بيان إتهمت فيه السلطات العراقية بإعتقاله دون سند قانوني، وأضافت بأن سبب ذهابه الى العراق كان «لزيارة والدته المريضة»، كما أشار البيان الى تعرض الجبوري للأهانة والضرب قبل أن تجري «مصادرة هاتفه والمبلغ المالي الذي بحوزته وجوازه دون أمر قضائي»، وأضافت العائلة «إن سبب الشكوى المقدمة ضده يعود لتغريدة نشرها في موقع «إكس» في وقت سابق تتحدث عن «تعيين أقرباء كبار المسؤولين في الحكومة العراقية»، وأن الاعتقال جرى بناءاً على شكوى تقدم بها رئيس الوزراء محمد شياع السوداني وصدر أمر القبض وفقاً للمادة ٢٢٦ من قانون العقوبات»، وقد صرح رئيس شبكة المحامين المتطوعين في العراق دوليفان برواري إن «المعلومات المتوفرة لدينا من بعض المصادر تُفيد أن الجبوري أعتقل في البداية من دون مذكرة قضائية وفيما بعد تم التحقيق معه ومن ثم أُودع في مركز الشرطة وهذا الأمر يُعد غير قانوني». وقد عَلِم فريق البحث لدينا من مصدر رفض الكشف عن هويته بأن شخصيات مرتبطة بجهات حكومية قد إلتقت بالجبوري اثناء تواجده في بغداد وطلبت منه تغيير خطابه والتخفيف من نبرة الانتقاد للحكومة، وبعد رفض الجبوري ذلك، أقدمت السلطات على

تنفيذ عملية الاعتقال للضغط عليه ومحاولة إسكاته. بعد مرور ثلاثة أيام على الاعتقال، أعلن مصدر حكومي في ٢٩ شباط/ فبراير ٢٠٢٤ بأن رئيس الوزراء محمد شياع السوداني وجّه بالتنازل عن كل القضايا المرفوعة ضد الجبوري تمهيداً لإطلاق سراحه، ويُذكر بأن وزارة الخارجية الايرلندية قد أجرت إتصالات مع الحكومة العراقية منذ الساعات الاولى لإعتقاله للضغط من أجل إطلاق سراحه كونه يحمل الجنسية الايرلندية. (١١)

١٠- بتاريخ ٢٣ اذار/ مارس ٢٠٢٤، حجبت السلطات في العراق موقع «شبكة الحدود» وهي شبكة عربية تُقدم محتوى سياسي باسلوب ساخر. (١٢)

١١- بتاريخ ٢٥ اذار/ مارس ٢٠٢٤، قَدمت وزارة الاتصالات طلباً رسمياً الى مجلس الوزراء لغلق منصة «تيك توك» في العراق، وقد بَرَرَت الوزيرة، في مؤتمر صحفي، طلب وزارتها بأن هذه المنصة «تُفكك النسيج المجتمعي»، وانها «وسيلة للترفية والترويج والنشر»، وأضافت إن حجب هذه المنصة «لا يؤثر على مؤسساتنا الحكومية»، ولم تُبين الوزيرة ما المقصود بـ»تفكيك النسيج المجتمعي»، وما هي الاثباتات التي تمتلكها الوزيرة على ذلك، وهل عدم تأثير حجب المنصة على عمل المؤسسات الحكومية هو مُبرر مقبول لإغلاقها، وكيف يمكن أن يكون إستخدام هذه المنصة للترفية من قبل بعض المستخدمين سبباً لإغلاقها، وقُوبِلَت تصريحات الوزيرة بالكثير من الاستهجان في مواقع التواصل الاجتماعي، بينما عَدَها ناشطون محاولة حكومية، ضمن سلسلة محاولات سابقة، لتقييد حرية الرأي في العراق، وتقليص المساحات التي يستخدمها أفراد المجتمع للتعبير عن ارائهم، علماً ان منصة «تيك توك» تُقدم محتوى تعليمي لمختلف المراحل الدراسية، وقد أطلقت المنصة بتاريخ ٦ اذار/ مارس ٢٠٢٣ مركزها لمحتوى التعلم الالكتروني بعنوان»جاهزين للدراسة»، بالتعاون مع عدد من أفضل منصات التعلم الالكتروني في الشرق الاوسط وشمال أفريقيا. (١٣)

١٢- أعلن الصحفي والمدافع عن حقوق الانسان مصطفى الشمري بتاريخ ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٢٤ من خلال حسابه الشخصي على موقع «إنستغرام» عن تعرضه لتهديد عبر رسائل وصلت اليه من إحدى النائبات في البرلمان العراقي عن محافظة البصرة على خلفية سوء فهم حَدث بينها أثناء قيامه بعمله الصحفي، وقد تَقدم الصحفي بشكوى ضد عضوة مجلس النواب بتاريخ ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٢٤. (١٤)

١٣- بتاريخ ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٤، داهمت قوة أمنية من مكافحة إجرام واسط منزل «ممثل شريحة الكسبة» المتظاهر كرار ال حرب في مدينة الكوت دون سابق إنذار وإعتقلته امام عائلته، وقد إنتشر في مواقع التواصل الاجتماعي فيديو يُظهر إقتحام المنزل ليلاً، وإعتقال المتظاهر كرار، الذي يُعتبر من الوجوه الشابة التي كان لها حضور مميز خلال الحركة الاحتجاجية في محافظة واسط. (١٥)

١٤- بتاريخ ٦ أيار/ مايو ٢٠٢٤، قامت القوات الأمنية المكلفة بحماية مبنى مجلس محافظة كربلاء بالاعتداء بالضرب على الاعلامي حيدر هادي أثناء حضوره وقفة إحتجاجية نظمها

ذوو الراحل فاهم الطائي، الذي أُغتيل في محافظة كربلاء بتاريخ ٩ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠١٩ على خلفية مشاركته في إحتجاجات تشرين، لمنعه من تغطية الوقفة الاحتجاجية، وتم إعتقال الصحفي وإحتجازه في مركز شرطة العباسية. وكان الصحفي حيدر هادي عن كشف في وقت سابق من خلال عدة مقاطع فيديو نشرها على حسابه في موقع «فيسبوك» عن تعرضه للتهديد من قبل جهات وشخصيات متنفذة في محافظة كربلاء، وقد أخذ الترهيب منحى خطير بتعرض أفراد من أُسرته للتهديد والترهيب بسبب عمله الصحفي، ومنهم والدته التي وصلتها رسائل تهديد بتاريخ ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٢٤. (١٦)

الحق في التجمع السلمي والتظاهر

يَكفل الدستور العراقي في المادة (٣٨) منه حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، على أن «يُنظم بقانون»، كما أشارت هذه المادة الدستورية في مقدمتها الى أن الدولة تكفل هذا الحق «بما لا يخل بالنظام العام والاداب»، ومثل هذه العبارات، بالغالب، ما تكون مدخل لقمع وتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي، لأنها عبارات عامة غير محكومة بضوابط ومعايير معينة وواضحة وبالأمكان إستخدامها لقمع أي تحرك شعبي أو إسكات أي صوت معارض تُريد السلطات قمعه أو إسكاته.

كما أن إستخدام عبارة «تكفل الدولة» في المادة الدستورية ذاتها، من الممكن ان يُفسر بأنه إعفاء أو تخويل للدولة لتتنصل عن مسؤولياتها في «الحماية»، أي حماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، فحماية الدولة لمواطنيها وحقوقهم المدنية والسياسية وممارستهم لهذه الحقوق هي إحدى المسؤوليات والواجبات الأصيلة التي تقع على عاتق الدول، فلا يكفي أن تكفل الدولة أي حق من الحقوق، بل يجب أن تحميه، وتضمنه، وتعمل على تهيئة الأرضية الملائمة لممارسته.

وعلى مستوى التعليمات واللوائح، فان تقديم طلب قبل سبعة أيام من اليوم المُقرر أن تُنظم فيه التظاهرة بهدف الحصول على «ترخيص» يُعد تقييداً غير مُبرر لحق التظاهر السلمي وإستخدام للسلطة بطريقة مجحفة، لأن التظاهر حق، ولا يحتاج المواطن لـ«ترخيص» كي يمارس حقه، وهذا ما نصت عليه جميع المواثيق والمعاهدات الدولية التي تَطرقت لهذا الحق وشرعته والزمت به الدول، تارةً بطريقة أخلاقية، وتارةً أُخرى بطريقة قانونية من خلال موافقة الدول على الانضمام والتصديق على المعاهدات، كما إن «إشعار» السلطات بموعد التظاهرة ومكانها، المعمول به في كثير من الدول الديمقراطية، فهو بهدف إلزام مؤسسات الدولة المعنية للقيام بواجبها، وتحميلها مسؤولية حماية التظاهرة وتهيئة الأجواء المناسبة لممارسة هذا الحق، وليس بهدف الحصول على «موافقة» السلطات للتظاهر.

أما فيما يتعلق بمسودة قانون «حرية التعبير والتظاهر السلمي»، فقد مَرَ بعدة مراحل بدأت منذ العام ٢٠١١، حيث تم إقتراح أول مسودة قانون لتنظيم التظاهر، وصولاً الى أخر مسودة إقترحتها حكومة السوداني في اذار/ مارس ٢٠٢٤، وقد حاولت السلطة، في جميع هذه المسودات المقترحة، تقييد الحق في التظاهر وفرض القيود بطرق مختلفة، وقد جابهت الجمعيات والمنظمات الحقوقية والمدافعون عن حقوق الانسان هذه المحاولات بجدية ومنعت، لغاية الان، تشريع قانون لا يحمي الحق في التظاهر.

أما المسودة الأخيرة لقانون «حرية التعبير والتظاهر السلمي» فقد تَضمنت نصوص تقف ورائها إرادة واضحة لوضع قيود على التظاهر تصل الى حد المنع، وقد عَبرت منظمة «هيومن رايتس ووتش» عن ذلك بوصفها المسودة بأنها «تُجّرم حرية التعبير، وتُضّيق على الحريات، وتَخرق القانون الدولي»، حيث فَرضت هذه المسودة،

وعلى سبيل المثال لا الحصر، موافقة رئيس الوحدة الادارية على تنظيم التظاهرة، حيث له الحق في أن يرفض، دون وجود إمكانية للطعن في قراره. كما تضمنت مادة أُخرى إستخدام عبارة «الاداب العامة»، كما دَرجت العادة في جميع القوانين والضوابط والتعليمات المرتبطة بممارسة الحق في حرية التعبير والتظاهر، حيث تستخدم السلطة مثل هكذا عبارات عائمة ومطاطة للتضييق على الحريات وقمعها.

إن الطريقة التي تَعمل بها السلطتين التنفيذية والتشريعية تُثير قلق المنظمات والجمعيات الحقوقية والأفراد الناشطين في مجال حقوق الانسان، فقد دأبت السلطة على صياغة مسودات القوانين، التي أصبحت بعضها قوانين، بطريقة فيها تَفرد وعدم مراعاة لدور أصحاب المصلحة وأهمية إشراكهم في عملية المناقشة والأخذ بآرائهم ووجهات نظرهم باعتبارهم جهات فاعلة معنية بالدفاع عن الحقوق وصيانتها وبناء الأُسس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، والتي ممّا لا شك فيه بأن الحق في حرية التعبير والتظاهر من أهمها.

وعلى صعيد سلوك القوات الأمنية مع المتظاهرين، إن الاستخدام المفرط للقوة وإرتكاب الانتهاكات ضد المتظاهرين بمختلف أنواعها، من مضايقة وضرب وإستخدام خراطيم المياه والغاز المسيل للدموع وصولاً الى إطلاق الرصاص الحي بشكل أُفقي باتجاه تجمعات المتظاهرين، هو النمط الذي سَيطر على طريقة تعامل القوات الأمنية مع المتظاهرين منذ العام ٢٠١١ ولغاية الان، حتى تَحول التعامل مع المتظاهرين كخصوم أمر طبيعي بالنسبة لكثيرين في المؤسسات الأمنية، وقد شجع عدم تطبيق القانون وإفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب على التمادي في هذه السلوكيات التي تتنافى مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، كما ان عدم تدريب أفراد القوات الأمنية على التعامل مع التظاهرات هو أحد الأسباب الأساسية التي تؤدي، في كل مرة، الى تكرار الانتهاكات ضد المتظاهرين.

وفيما يلي بعض الانتهاكات التي رصدها فريق الباحثين لدينا للحق في التظاهر:

١- بتاريخ ١١ تموز/ يوليو ٢٠٢٣، نَظم مجموعة من أهالي البصرة تظاهرة للمطالبة بتحسين الخدمات في المحافظة، ومعالجة أزمة الكهرباء مع إرتفاع درجات الحرارة في المحافظة، وقد رصد منسقنا في البصرة قيام القوات الأمنية بإستخدام العنف ضد المتظاهرين وإجبارهم على تفريق التظاهرة.

٢- بتاريخ ١ تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠٢٣، نَظم ناشطون تظاهرة في ساحة التحرير ببغداد في ذكرى حراك تشرين الشعبي، وقد رفع المتظاهرون شعارات تُطالب بالقصاص لضحايا الحراك الشعبي، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات ضد المتظاهرين، وإنصاف الضحايا، والاصلاح السياسي، إلا ان الاجهزة الأمنية تعاملت مع المتظاهرين بعنف مُفرط، حيث فَرقت التظاهرة بالقوة، ولاحقت المتظاهرين في الأزقة القريبة من ساحة التحرير، وكانت القوات الأمنية قد قطعت الطُرق المؤدية الى ساحة التحرير قبل

ساعات من موعد إنطلاق التظاهرة لمنع وصول المتظاهرين الى مكان التظاهر. (١٧)

٣- بتاريخ ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، إنتشرت فيديوات على مواقع التواصل الاجتماعي تُوثق قيام قوات مكافحة الشغب في محافظة البصرة بالاعتداء على مهندسات شاركن في تظاهرة سلمية أمام شركة غاز الجنوب على طريق بصرة-سفوان للمطالبة بتوفير فرص عمل لهن، وقد إستخدمت قوات مكافحة الشغب الهراوات لضرب المتظاهرات وتفريق التظاهرة. (١٨)

٤- بتاريخ ٥ اذار/ مارس ٢٠٢٤، إستخدمت قوات مكافحة الشغب العنف ضد عدد من المتظاهرين من خريجي كليات الهندسة المطالبين بتوفير فرص عمل لهم، نُظمت التظاهرة أمام شركة نفط محافظة ميسان في مدينة العمارة، وقد أُصيب عدد من المحتجين نتيجة إستخدام القوة المفرطة ضدهم. (١٩)

الحرمان التعسفي من الحياة

إن «الحق في الحياة» من الحقوق الأساسية التي تُقرها المواثيق والاتفاقيات الدولية، فضلاً عن القيم الانسانية، فلا معنى للحديث عن أي حق اخر من الحقوق وحياة الانسان مهددة، وأمنه في خطر بسبب معتقد يؤمن به، أو رأي سياسي يعتنقه، أو نشاط اجتماعي أو ثقافي يؤديه، أو حق يمارسه، وقد أعلت المواثيق الدولية من شأن هذا الحق وأفردت له مساحة كبيرة في مضامينها، حيث نصت المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه»، كما نصت المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان «الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً»، وتنص المادة (٤) من نفس العهد بأنه «لا يجوز التذرع بالظروف الاستثنائية، مثل عدم الاستقرار الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أُخرى، لتبرير أي انتقاص من حق الفرد في الحياة وأمنه الشخصي».

أما على مستوى التشريعات المحلية، فقد ورد في الدستور العراقي، وهو الوثيقة الوطنية الأسمى، ضمن الباب الثاني، المادة (١٥)، ما نصه «لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة».

إن التشريعات الدولية والوطنية تضع الحق في الحياة، وبما لا يُعطي مجالاً للشك، في مقدمة الحقوق التي يجب أن تعمل الدول على صيانتها والحفاظ عليها، كما تضع قيوداً صارمة على التهاون في هذا الحق، وعقوبات شديدة على منتهكيه. ورغم كل ذلك فإن الحرمان التعسفي من الحياة لا زال يُمارس بوتيرة متصاعدة في العراق، فقد تَعَرض عدد من الناشطين المدنيين والمدافعين عن حقوق الانسان الى عمليات إغتيال خلال الفترة التي يُغطيها التقرير (حزيران/ يونيو ٢٠٢٣ - حزيران/ يونيو ٢٠٢٤) بسبب نشاطهم المدني أو توجهاتهم السياسية أو قناعاتهم الفكرية، وتأتي عمليات الاغتيال هذه إستمراراً للنهج الذي تتبعه بعض مراكز القوى التي تُريد فَرض فكر أُحادي على المجتمع وإبقاء الوضع القائم على ما هو عليه من خلال معاقبة أصحاب التوجهات السياسية والفكرية المختلفة.

وفيما يلي بعض حالات الاغتيال و محاولات الاغتيال التي رصدها فريق الباحثين لدينا:

١- بتاريخ ١٦ تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠٢٣، تَعرض المدافع عن حقوق الانسان والصحفي علي محمود عبود السبعاوي الى إطلاق نار بواسطة سلاح كاتم للصوت خلال تواجده بالقرب من نفق السعدون، وسط العاصمة العراقية بغداد، ممّا أدى الى مقتله على الفور، وكان مسلحون ملثمون يستقلون دراجة نارية قد أطلقوا النار على السبعاوي الذي عُرف بنشاطه الصحفي في كشف ملفات الفساد، وتوثيق إنتهاكات حقوق الانسان، وخصوصاً الانتهاكات التي تَعرض لها المتظاهرون

في حراك تشرين الشعبي، وكانت الأجهزة الأمنية قد فتحت تحقيق في حادثة الاغتيال، ولم يتم الاعلان عن نتائج التحقيق لحين وقت نشر هذا التقرير. (٢٠)

٢- في مساء يوم ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، هاجمت مجموعة مسلحة المدون و»العابر جنسياً» سلام مسافر المعروف بـ»سمسم» بالقرب من شارع الجدارية وسط محافظة الديوانية بعد يومين من عودته من تركيا حيث يُقيم لزيارة عائلته، حيث تَعرض «سمسم» الى طعنات في أماكن متفرقة من جسده، بينها القلب والصدر ممّا تَسبب بمقتله على الفور، وقد أعلن مصدر في شرطة الديوانية عن فتح تحقيق في حادثة القتل، ولم تُعلن الشرطة نتائج التحقيق الى وقت نشر هذا التقرير، وكان مقربون من الضحية قد أكدوا بأنه تَعرض الى عدة تهديدات وتحذيرات من العودة الى العراق. وقد علق المرصد العراقي لحقوق الانسان على الحادثة بالقول «الجريمة هذه هي إمتداد لجرائم سابقة أُرتكبت بحق هؤلاء الأشخاص الذين يختلفون عنا بالتفكير وبالشكل، ومهما كنا نختلف معهم، فليس من حق أحد أن يَسلب الانسان حياته، هناك تكتم على القضية، ولا تفاصيل من السلطات». (٢١)

٣- بتاريخ ١٨ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، إختطفت مجموعة مسلحة الناشط السياسي أيسر الخفاجي بعد دهسه بسيارة أمام منزله في مدينة الحلة ليتم العثور على جثته في اليوم التالي مُلقاة على جانب الطريق الدولي في محافظة بابل، وأظهرت جثة الضحية تعرضه الى تعذيب شديد شَمِل جميع أنحاء جسده قبل أن تقوم المجموعة الخاطفة بقتله، ممّا يُمثل إيغالاً بالفعل الجرمي، وكانت وزارة الداخلية قد أصدرت بيان عقب الحادث قالت فيه أن «مجموعة من الخارجين عن القانون أقدمت على دهس مواطن أمام منزله في قضاء أبي غرق في مدينة الحلة، واقتياده الى جهة مجهولة، حيث باشر فريق عمل مختص ضمن قيادة شرطة محافظة بابل بالبحث والتحري وجمع المعلومات»، وأضاف البيان أن «فريق العمل الأمني توصل الى خيوط مهمة عن الجناة الذين لن يفلتوا من العقاب، وسيتم تسليمهم الى القضاء لينالوا جزاءهم العادل»، وكان مجلس القضاء الأعلى قد أصدر بيان بتاريخ ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، جاء فيه أن «القاضي زيدان وجه محكمة التحقيق المختصة باتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة بالتعاون مع الجهة التحقيقية في وزارة الداخلية التي تتولى التحقيق في جريمة اغتيال الشاب أيسر الخفاجي»، وقد شدد البيان على سرعة كشف هوية المجرمين ومحاكمتهم وفق القانون. ورغم العبارات الجازمة التي وردت في بياني وزارة الداخلية ومجلس القضاء الأعلى فيما يخص الكشف عن الجناة ومحاسبتهم، إلا ان الجهات المعنية لم تَكشف عن هوية الجناة لغاية وقت إصدار هذا التقرير. (٢٢)

٤- بتاريخ ٢٢ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، نجاة رئيس مؤسسة المدى للأعلام والثقافة والفنون فخري كريم من محاولة إغتيال تعرض لها في منطقة القادسية في بغداد، قرب إحدى بوابات المنطقة الخضراء، وهو في طريق عودته من معرض الكتاب الذي تنظمه مؤسسة المدى كل عام على أرض معرض بغداد الدولي، حيث أطلقت مجموعة مسلحة تَستقل سيارة رباعية الدفع عشرة طلقات نارية على سيارته. أشار مؤسسة المدى في بيان أصدرته عقب حادثة الاغتيال أن «قوى الظلام والتخلف المسؤولة عن

دمار العراق لا تريد رؤية السعادة في العراق، حيث تفاعلت مع حدث ثقافي كبير مثل معرض العراق الدولي للكتاب بهذه الطريقة»، وقد ربط مهتمون بالشأن الثقافي بين محاولة الاغتيال وما ترعاه مؤسسة المدى من نشاط ثقافي متمثل في معرض العراق الدولي للكتاب، حيث تهدف محاولة الاغتيال الى إيصال رسالة تحذيرية لكل من يحاول لعب دور ثقافي قد لا ينسجم، في بعض جوانبه، مع توجيهات جماعات دينية وفصائل مسلحة تحاول فرض سيطرتها الكاملة على جميع مناحي الحياة. لم تُصدر الحكومة العراقية بيان لتوضيح ملابسات محاولة الاغتيال، وفتحت الأجهزة الأمنية تحقيق في الحادثة ولم تُعلن نتائج التحقيق لحين وقت إصدار هذا التقرير. (٢٣)

٥- بتاريخ ٢٥ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، تم العثور على جثة الناشط المدني محمد الباقر في مستشفى الكندي في بغداد وعليها اثار تعذيب، لم يَصدر أي بيان من الجهات الأمنية المعنية بخصوص الحادث، ولم تُعلن السلطات، لغاية وقت إصدار هذا التقرير، عن مجريات سير التحقيق والجهات التي تَقف وراء عملية الاغتيال، ويُذكر أن الشاب المغدور هو طالب جامعي وله مساهمات تطوعية. (٢٤)

٦- ضمن سلسلة الاغتيالات ومحاولات الاغتيال التي طالت ناشطين ومتظاهرين ومبدعين في محافظة ذي قار، أنهت رصاصة حياة «شاعر المليون» فلاح البدري قرب علوة الخضار القديمة في مدينة الناصرية، حيث أطلق مسلحون النار على البدري فجر يوم ٣١ اذار/ مارس ٢٠٢٤ وأردوه قتيلاً، ولم تكشف السلطات المختصة نتائج التحقيق في حادثة إغتيال البدري الى حين وقت نشر هذا التقرير. يُذكر أن الشاعر البدري قد حظي بشعبية كبيرة في العراق وخارجه، وشارك في عدة مهرجانات شعرية، وحصل على جوائز، وهو أحد المشاركين في مسابقة «شاعر المليون» في العام ٢٠١٤ التي أُقيمت في أبوظبي، فضلاً عن نشاطه المدني ودعمه لتظاهرات تشرين. (٢٥)

٧- بتاريخ ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٢٤، أقدم مسلحون مجهولون يستقلون دراجة نارية في مدينة الناصرية، مركز محافظة ذي قار، على إغتيال الناشط والمتظاهر الشاب مؤتمن، حيث أطلق المسلحون أربعة رصاصات إستقرت في جسده وأردته قتيلاً، وأكد مقربون من الضحية بأنه ليس لديه عداوات شخصية، وكان مؤتمن قد تعرض الى إصابة خلال مشاركته في حركة تشرين الاحتجاجية في ساحة الحبوبي. وبعد عشرة أيام من عملية الاغتيال، أصدرت شرطة ذي قار بيان إعتبرت فيه عملية إغتيال مؤتمن جنائية وليست سياسية، وأن التحقيقات خَلُصَت الى أن منفذ الجريمة صديقه، وقام بجريمته لأسباب شخصية. (٢٦)

الافلات من العقاب

يحتل العراق مركز متقدم في مؤشرات الافلات من العقاب، حيث حلّ بالمرتبة السادسة على مستوى العالم في مؤشر الافلات من العقاب وفق آخر تصنيف للجنة حماية الصحفيين الدولية للعام ٢٠٢٣، ورغم وجود بعض التشريعات والسياسات، وفي مقدمتها الدستور، التي تَفرض عقوبات صارمة على مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان، إلا ان تعقيدات الوضع السياسي في العراق، وتعدد مراكز القوى وتداخل مصالحها، وعدم وجود إرادة سياسية لإنفاذ القانون، الذي قد يكون في إنفاذهِ مساس بمصالح بعض الجهات النافذة، غالباً ما يُعرقل عملية المحاسبة وتطبيق العدالة، فضلاً عن إجراءات التقاضي المعقدة، والتي يتم تعقيدها في بعض الأحيان عمداً، لتقف عائقاً أمام الضحايا للسير في إجراءات التقاضي.

أصبح الافلات من العقاب سمة سائدة في العراق ونمط لا يمكن إغفال تأثيراته السلبية على وضع حقوق الانسان وثقة المواطنين بالمؤسسات الرسمية، ولا يمكننا إغفال ضحايا حراك تشرين الشعبي عند الحديث عن الافلات من العقاب، فرغم التعهدات الحكومية بمحاسبة مرتكبي الانتهاكات ضد المتظاهرين، ومنها ما ورد في المنهاج الوزاري لحكومة السوداني بأن «الحكومة ستَعمل على تشكيل فريق قانوني لمراجعة أعمال لجان التحقيق السابقة بشأن جرائم قتل المتظاهرين، ومنتسبي الأجهزة الأمنية، وستتخذ الاجراءات لمعاقبة القتلة وضمان عدم الافلات من العقاب»، إلا ان هذه التعهدات ظلت حبر على ورق، حيث لم تُعلن نتائج التحقيقات، ومن غير المعلوم إذا ما تم بالفعل تشكيل هذا الفريق القانوني الذي وعدت الحكومة بتشكيله أم لا، فالمعلومة غير متاحة، والشفافية غائبة، والمؤسسات المعنية تتعامل بتكتم شديد يجعل الوصول الى المعلومة مهمة في غاية الصعوبة.

حدثت عدة حالات إنتهاك لحقوق الانسان خلال الفترة التي يُغطيها التقرير (حزيران/ يونيو ٢٠٢٣ - حزيران/ يونيو ٢٠٢٤)، ومنها حالات تعرض فيها ناشطون وصحفيون ومدافعون عن حقوق الانسان الى إغتيالات أو محاولات إغتيال (أشرنا لها ضمن فقرة «الحرمان التعسفي من الحياة»)، لكن السلطات المعنية كانت دائماً ما تُعلن عن فتح تحقيقات دون إعلام الرأي العام بمجريات سير التحقيقات ودون الاعلان عن نتائجها في أغلب الأحيان، ومنها حادثة إغتيال الناشط السياسي أيسر الخفاجي بتاريخ ١٨ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، والمدافع عن حقوق الانسان علي محمود عبود السبعاوي بتاريخ ١٦ تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠٢٣، والشاعر فلاح البدري بتاريخ ٣١ اذار/مارس ٢٠٢٤، والكثير من حالات الانتهاك الأُخرى التي وثقناها في أقسام مختلفة من هذا التقرير.

لكن تبقى عملية الانفراج عن المدان بجريمة إغتيال الباحث والاكايمي العراقي هشام الهاشمي واحدة من أبرز الحالات التي شَغَلت الرأي العام، فرغم إعتراف الجاني بتنفيذ عملية الاغتيال، أصدرت محكمة عراقية بتاريخ ٢٢ اذار/ مارس ٢٠٢٤ قراراً بتبرئته، وكان الهاشمي الذي أُغتيل في ٦ تموز/ يوليو ٢٠٢٠ أمام منزله في منطقة زيونة ببغداد بعد أن أقدم مسلحون ملثمون يستقلون دراجة نارية على إطلاق النار عليه بإستخدام سلاح شرطة،

وكانت محكمة في بغداد قد أدانت المتهم في أيار/ مايو ٢٠٢٣ بعد إعترافه بإرتكاب الجريمة، إلا أن محكمة الاستئناف ألغت الحكم وأمرت بإعادة المحاكمة التي جَرَت في أجواء سادها التكتم حيث لم يُسمح لوسائل الاعلام بحضور الجلسة، وقد اصدرت المحكمة حكمها على المُدان بإسقاط جميع التهم الموجهه اليه وإطلاق سراحه لـ«عدم كفاية الأدلة»، كما أن القضاة وجدوا بأنه «لا يوجد أساس قانوني لتوجيه الاتهام اليه»(٢٧)، بينما ربط محللون وسياسيون وناشطون ومعلقون الافراج عن المُدان بضغوط سياسية تمت ممارستها على المحكمة، كما طالبوا، في الوقت نفسه، بكشف الجهات المستفيدة التي تقف وراء عملية الاغتيال، كون الضحية شخصية عامة وباحث بارز وعملية إغتياله سياسية وليست جنائية، حيث لا يُمكن التركيز على الفاعل المباشر وإهمال الجهات الداعمة والممولة والساندة في مثل هكذا جرائم. وكان الهاشمي قد نَشر قبل فترة وجيزة من إغتياله دراسة تَحَدث فيها عن الجماعات المسلحة في العراق، وقد حَضِيت هذه الدراسة بإهتمام بالغ في المراكز البحثية، وإهتمام إعلامي على المستوى العربي والمحلي، وقد خَصصت الكثير من القنوات مساحات على شاشاتها للحديث عنها وتحليلها، وتزامناً مع نشر هذه الدراسة بدأت حملة تسقيط وخطاب كراهية منظمة تستهدف الهاشمي عبر منصات إعلامية وصفحات وهمية في مواقع التواصل الاجتماعي.

إن خطورة الافلات من العقاب، على المدى البعيد، هي خَلِق جيل جديد يؤمن بتحقيق العدالة خارج إطار القانون ومؤسسات الدولة الرسمية، فلا يُمكن إقناع ضحية بإتباع طُرق قانونية لم تكن مجدية، في كثير من الأحيان، في محاسبة مرتكبي الانتهاكات وجبر الضرر للضحايا وضمان عدم تكرار الانتهاكات، وهذا سيؤدي، بالضرورة، الى تراكم المظالم ويَخلّق رغبة للانتقام من الجناة خارج الأُطر القانونية، فيتحول الضحية الى جاني، وبالتالي إستمرار دوامة العنف وعدم الاستقرار في المجتمع.

السلطة التشريعية والتضييق على الحريات

لا يُمكن، بأي حال من الأحوال، إغفال الأهمية الكبيرة والدور المؤثر الذي تلعبه السلطة التشريعية في ترسيخ مبادئ الديمقراطية وتعزيز وضع حقوق الانسان في البلد وذلك من خلال الدور الذي تقوم به هذه المؤسسة الدستورية في تشريع القوانين التي من المُفترض أن تكون ضامنة للحريات في بلد تنص المادة الاولى من دستوره على ان «جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي»، فضلاً عن الرقابة التي يُمارسها أعضاء المجلس على مؤسسات السلطة التنفيذية لتقييم مدى إلتزام هذه المؤسسات في تطبيق التشريعات، ومحاسبتها بناءاً على ذلك.

ورغم كل القيود التي يفرضها الدستور العراقي والقوانين الدولية التي إلتزم بها العراق، فقد شهدت الدورات المتعاقبة لمجلس النواب محاولات حثيثة لتشريع قوانين تتنافى مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان، وربما تكون الدورة الحالية هي الأشد وطأة على حرية الرأي والتعبير، فقد أقدم مجلس النواب على تعديل بعض المواد القانونية وإصدار بعض اللوائح والتعليمات والتوجيهات التي قَلصت مساحة حرية الرأي والتعبير وقيدت العمل الصحفي، وفيما يلي بعض الحالات المرصودة:

١- أصدر مجلس النواب، من خلال دائرته الاعلامية، بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤، ضوابط جديدة لتنظيم عمل الصحفيين داخل مجلس النواب، وقد أثارت هذه الضوابط موجة غضب في الاوساط الصحفية وعدها صحفيون تدخلاً في العمل الصحفي، وتَقييد لحرية الصحافة من المؤسسة التي يجب أن تَعمل على إعطاء مزيد من الحريات، وتَخفيف القيود بدل فرض قيود إضافية. شملت هذه الضوابط تحديد عدد مندوبي الوسيلة الاعلامية الذين يدخلون الى مبنى المجلس من قبل قسم العلاقات الاعلامية وبموافقة مدير عام الدائرة الاعلامية، بالاعتماد على مجموعة معايير تشمل مدى إهتمام تلك المؤسسة بنقل أخبار ونشاطات مجلس النواب بشكل مستمر والحضور المتواصل لمندوبيها الى مبنى المجلس، ومدى تأثيرها على الرأي العام، كما قيدت الضوابط الجديدة دخول الاعلاميين الى مبنى مجلس النواب عن طريق التصاريح اليومية أو البطاقات الخاصة بهم والصادرة وفق ضوابط محددة، ووصل الأمر الى التدخل في مَلبس الصحفيين من خلال فَرض إرتداء زي رسمي موحد لجميع الصحفيين، وجاء في ضوابط دخول الصحفيين الى بناية المجلس أن «الوسيلة الاعلامية تقوم بتوجيه كتاب رسمي الى الدائرة الاعلامية في المجلس لاعتماد مندوبيها، على أن يتضمن الطلب نسخة من موافقة هيئة الاعلام والاتصالات للوسائل الاعلامية السمعية والمرئية، ونسخة من إعتماد نقابة الصحفيين العراقيين لوسائل الاعلام الالكترونية والمقروءة، وأن يكون لوكلاء الانباء الراغبة باعتماد مندوبيها لدى الدائرة الاعلامية موقع الكتروني يتم تحديثه بشكل مستمر»، كما منعت الضوابط تجوال الصحفيين في أروقة مجلس النواب وإجراء المقابلات الصحفية والتصوير، وحددت أماكن معينة لتواجدهم. وتأتي هذه الضوابط التي فرضها مجلس النواب على الصحفيين ضمن سلسلة إجراءات إتخذتها بعض المؤسسات لتقييد

عمل الصحفيين، ومنها ما صدر عن هيئة الاعلام والاتصالات في ١٦ اذار/ مارس ٢٠٢٣ من لائحة تألفت ٣٦ مادة و ١٧ فصلاً تتضمن عقوبات قد تصل الى حد السجن بسبب كتابة تعليق أو نشر مقطع مصور على مواقع التواصل الاجتماعي، كما تَضمنت اللائحة عبارات فضفاضة مثل «الأمن القومي» و «حماية الأفراد» و «تهديد السلم الاهلي» دون وضع معايير معينة لتفسيرها وتركها للتفسيرات الشخصية، ناهيك عن أحكام جزائية تبدأ بالتعهد وحذف المحتوى وحجب الصفحة المنشور فيها، وصولاً الى إحالة الملف الى القضاء، وفَرض غرامات مالية تبدأ بـ«٥٠٠ ألف دينار» وتصل الى «٥ ملايين دينار». (٢٨)

٢- أقدم مجلس النواب العراقي بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤ على تحريك شكوى ضد قناة الشرقية ومقدم برنامج «لعبة الكراسي» الصحفي هشام علي، وذلك على خلفية إفصاح النائبتين السابقتين رحاب العبودة و ريزان شيخ دلير في إحدى حلقات البرنامج المذكور عن حالات «تحرش جنسي» تعرضت لها نائبات داخل البرلمان. وقد إعتبر مجلس النواب في بيان أصدره بأن تصريحات النائبتين السابقتين فيها «إساءة للسلطة التشريعية». وقد إستغرب عدد من الصحفيون تحريك شكوى ضد الصحفي هشام علي، حيث أن الصحفي غير مسؤول عن التصريحات التي يُطلقها ضيوفه، كما أن مجلس النواب كان حري به أن يفتح تحقيق في التصريحات الخطيرة للنائبتين السابقتين، بدلاً من رفع شكوى على الصحفي. (٢٩)

٣- بتاريخ ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، وجه النائب الاول لرئيس مجلس النواب محسن المندلاوي الدائرة القانونية في المجلس بإقامة دعوى قضائية على أي مؤسسة أو فرد «يسئ» للمؤسسة التشريعية وأعضاء مجلس النواب، ولم يَصدر بيان من رئاسة البرلمان أو الدائرة القانونية في المجلس يُفسر المقصود بـ«الاساءة» في هذا السياق، خصوصاً أن التوجيه لم يَكتفي بالاشارة الى المؤسسة، بل شَمِل أعضاء مجلس النواب الذين، لأغلبهم، حضور شبة يومي في الاعلام، سواء من خلال اللقاءات التلفزيونية أو ما ينشروه من بيانات وتصريحات من خلال منصاتهم الرسمية أو ما يخوضون فيه من جدالات على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث بالامكان أن يُفسر أي نَقد لأداء النائب أو جدل معه حول قضية معينة على إنه «إساءة» لعضو مجلس النواب يجب أن يترتب عليها إتخاذ إجراء قانوني ضد أي مواطن أو صحفي أو ناشط. (٣٠)

٤- صَوَتَ أعضاء مجلس النواب العراقي، في جلسته المنعقدة في ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٢٤، على الغاء المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وتضمن التصويت على النص البديل للمادة المُلغاة تجريم من أهان علناً السلطات العامة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو السلطات الاقليمية أو المحلية أو دوائر الدولة الرسمية أو شبة الرسمية، مع استثناء أي قول أو فعل يُمارس في إطار حرية التعبير عن الرأي أو نقد السلطات العامة بهدف تقويم الأداء أو إبداء المظلومية. إن تصويت أعضاء مجلس النواب على هذا التعديل يُعد سابقة خطيرة ومخالفة واضحة لمبادئ الدستور العراقي والقيم الديمقراطية، كما أن نص المادة (٢٢٦) المعدلة تَضّمن إستخدام مفردات غامضة ولغة مطاطة وعائمة، فالنص يُجرم «إهانة» السلطات العامة، ويُبيح «الانتقاد» في اطار حرية التعبير عن الرأي، دون تحديد خط فاصل بين «الاهانة» و «النقد»، ودون وضع ضوابط تُقيد التعسف في تنفيذ هذا القانون بحق أصحاب الرأي، مما يفسح المجال واسعاً لتفسير هذا التعديل وإستخدامه تبعاً للمزاج والرغبة والمصلحة السياسية. (٣١)

عقوبات بإستخدام سلطة القضاء

إن القضاء بطبيعته يُمثل سلطة مستقلة يُعَوّل عليها في أن تكون طرفاً محايداً وحكماً عادلاً للفصل بين المتخاصمين، بغض النظر عن الانتماء السياسي والاثني والفكري لأحد طرفي النزاع أو كليهما، وهذا ما أكد عليه الدستور العراقي في المادة (١٤) منه التي نَصَت على إن «العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي أو الاجتماعي»، فإذا كانت السلطتين التنفيذية والتشريعية تتشكلان من أحزاب وتيارات وقوى لها مصالح سياسية تعمل على تحقيقها والحفاظ عليها بإستخدام الأدوات والموارد التي توفرها السلطة، فأن القضاء هو السلطة المسؤولة عن تحقيق التوازن ووضع حد لتغول الفاعل السياسي ورفع الظلم عن الفئات الأكثر ضعفاً في مواجهة من يمتلك السلطة ويستخدها للاطاحة بخصومه بطرق غير شرعية.

على مدار السنوات الماضية، إستخدمت السلطة السياسية كل الوسائل للضغط على القضاء، وهذا بإعتراف أحد رموز هذه السلطة، وحاولت تطويعه لخدمة مصالحها، إلا ان حراك تشرين الاحتجاجي وما رافقه من قمع غير مسبوق وإستخدام مُفرط وغير مُبَرر للقوة مَثَلَ نقطة تحول في النظر الى القضاء ودوره والكيفية التي تفاعل بها مع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي تَعرض لها المتظاهرون، فبالرغم من إصدار بعض الأحكام القضائية بحق عدد من المنتسبين الى الأجهزة الأمنية، إلا ان القضاء ظل عاجزاً عن محاسبة القيادات السياسية والأمنية التي أصدرت الأوامر بتنفيذ عمليات القتل وإرتكاب الانتهاكات الجسيمة بحق المتظاهرين. ولم يَقف الأمر عند هذا الحد، بل تعداه ليُصدر القضاء عدد من الأحكام في فترات لاحقة بحق متظاهرين، شاركوا في الحركة الاحتجاجية، بناءاً على دعاوى كيدية تَقدم بها مسؤولون، خَرجت التظاهرات بالأساس للاعتراض على أدائهم وإدارتهم للمال العام. لقد إستغلت السلطة السياسية تراجع زخم التظاهرات وبدأت بإتخاذ إجراءات عقابية ضد الوجوه البارزة في الحركة الاحتجاجية بقصد إسكاتهم والقضاء على إحتمالية تجدد الاحتجاجات في المستقبل، وكان إستخدام القضاء جزء من المنهجية التي إعتمدتها السلطة لتحقيق هذا الهدف.

وفيما يلي بعض الحالات المتعلقة بالقضاء التي رصدها فريق الباحثين لدينا:

١- الحكم على الناشط المدني محمد الفرطوسي بالسجن لأربعة أشهر على خلفية نشر وثائق متعلقة بالفساد في محافظة المثنى، وقد صدر الحكم بتاريخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣. (٣٢)

٢- بتاريخ ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤، أقدمت قوة ترتدي الزي المدني تابعة لجهاز الامن الوطني على إعتقال الناشط والمحلل السياسي محمد نعناع، وجاء الاعتقال تنفيذاً لقرار محكمة جنح الكرادة وبناءاً على الشكوى التي رفعها رئيس الوزراء محمد شياع السوداني بتاريخ ٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢ ضد نعناع بسبب تصريحات سياسية إنتقد فيها الاخير السوداني في أحد البرامج التلفزيونية في وقت سابق. وقد تنازل السوداني عن شكواه وتم إطلاق

سراح محمد نعناع بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤ بعد أن قدم إعتذار عن تصريحاته. (٣٣)

٣- بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤، إعتقلت قوة أمنية تابعة لجهاز الأمن الوطني الصحفي ومراسل جريدة «المدى» ضياء مهجة وسط شارع الثورة في الديوانية، وإقتادته الى مبنى الأمن الوطني في المحافظة، وجاء إعتقال الصحفي بسبب وثيقة نشرها عن حريق مستشفى النسائية والاطفال في الديوانية، وكانت جهات أمنية في محافظة الديوانية قد رفعت دعوى قضائية ضد الصحفي بسبب نشره هذه الوثيقة الصادرة عن الادلة الجنائية التابعة لوزارة الداخلية، والتي تُشير الى أن حريق المستشفى قد حدث نتيجة تماس كهربائي، في حين إعتقلت الأجهزة الأمنية في الديوانية بعد الحادثة أربعة شباب وإتهمتهم بإفتعال الحريق. (٣٤)

٤- بتاريخ ٢٢ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، إعتقلت قوة تابعة لشرطة قضاء الفهود التابع لمحافظة ذي قار الناشط المدني حيدر حسين حميد المعروف بـ»حيدر حويجة»، وجاء الاعتقال على خلفية دعوى قام برفعها قائمقام الفهود بسبب إعتقادات وجهها الناشط حويجة له ولعدد من المسؤولين المحليين في المحافظة، وقد أصدرت محكمة إستئناف محافظة ذي قار حكمها على حيدر حويجة بالسجن لمدة ستة أشهر. (٣٥)

٥- بتاريخ ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، إعتقلت قوة أمنية الصحفي علي الذبحاوي في بغداد على خلفية دعوى قضائية رفعها ثلاثة مسؤولين كبار في المؤسسة الامنية، وقد أُحتجز الصحفي في مركز شرطة الصالحية، وجاء الاعتقال على خلفية عرض الذبحاوي لمقطع فيديو يتضمن شكوى تقدم بها مواطن. (٣٦)

٦- بتاريخ ٢٥ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، أصدرت محكمة جنايات البصرة حكمها بالسجن ثلاث سنوات على الناشط والمتظاهر أحمد مهلهل بتهمة المشاركة في حرق مبنى مجلس محافظة البصرة في ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨ خلال مشاركته في تظاهرة طالبت بتحسين الخدمات العامة المقدمة للمواطنين خرجت في مركز المحافظة. فيما أكد عدد من ناشطي البصرة في تعليقاتهم على مواقع التواصل الاجتماعي بأن التهمة التي حُكِم بناءاً عليها احمد مهلهل هي تهمة كيدية وغير وصحيحة، وإن مهلهل عُرف بسلميته خلال التظاهرات، كما أن المحكمة لم تُقدم أدلة ملموسة على مشاركته بحرق مبنى المجلس، كما إستغرب اخرون تزامن صدور قرار الحكم منشورات كتبها مهلهل على مواقع التواصل الاجتماعي ينتقد فيها وضع البصرة الخدمي والفساد المالي لبعض المُتنفذين في المحافظة، يُذكر أن أحمد مهلهل قد سُجن بتاريخ ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤. (٣٧)

٧- أغلقت هيئة الاعلام والاتصالات بتاريخ ٨ اذار/ مارس ٢٠٢٤ الموقع الرسمي للمركز الخبري وقناته على مواقع «تلكرام»، وجاء قرار الاغلاق بناءاً على شكوى تقدم بها رئيس المحكمة الاتحادية في وقت سابق متهماً المركز الخبري بأنه «نصب نفسه لتقييم الجهات الحكومية والقائمين عليها» وأن المركز يستخدم عبارات «لا أخلاقية»، وقد أثار إغلاق المركز الخبري ردود أفعال وتساؤلات لأن أحد الأدوار الاساسية للصحافة

والاعلام هو تقييم أداء المؤسسات الرسمية وطريقة تعاطيها ومعالجتها للملفات المختلفة، فكيف يكون تبرير قرار المنع لأن وسيلة إعلامية قد مارست هذا الدور. (٣٨)

٨- بتاريخ ١٧ اذار/ مارس ٢٠٢٤، إعتقلت قوة أمنية الناشط المدني كرار الزيرجاوي في مدينة الناصرية على خلفية دعوى كيدية مرفوعة ضده من عضوة في مجلس النواب العراقي، وذكر مقربون من الزيرجاوي بأن القوة التي إعتقلته قادمة من بغداد وليست قوة محلية، ويُذكر أن الزيرجاوي كان أحد الوجوه البارزة خلال حركة تشرين الاحتجاجية. أظهرت صور ومقاطع فيديو إنتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي تَجَمع عشرات المتظاهرين على اثر حادثة الاعتقال في ساحة الحبوبي، وسط مدينة الناصرية، مطالبين بإطلاق سراحه، فيما إستخدمت القوات الأمنية أساليب قمعية ضد المتظاهرين في محاولة لتفريقهم، وصلت الى حد إطلاق الرصاص الحي. (٣٩)

التحريض ضد منظمات المجتمع المدني

بدأ نشاط منظمات المجتمع المدني في العراق منذ العام ٢٠٠٣ بعد حقبة طويلة من الحظر التام للنشاط المدني التي عاشها المجتمع العراقي في ظل الانظمة الدكتاتورية السابقة، حيث الرأي الأوحد والصوت الأوحد هو رأي وصوت الأنظمة الحاكمة التي لا مساحة، في ظل حكمها، لنشاط مدني وتعددية وحريات.

بعد العام ٢٠٠٣، بدأت منظمات المجتمع المدني بالعمل وتوسيع نشاطها في العراق في ظل نظام سياسي تبنى، بحكم طبيعية التغيير الذي طرأ، مفاهيم وقيم جديدة أكثر إنفتاحاً على العالم، وأكثر إتساقاً مع مبادئ الديمقرطية وحقوق الانسان، وقد تمت ترجمة هذا التبني، بشكل مقبول، في دستور العام ٢٠٠٥، حيث كَفَل هذا الدستور مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية التي وجد فيها المجتمع المدني بداية جيدة بالأمكان العمل على تطويرها في فترات لاحقة.

لكن وبعد فترة وجيزة، بدأت منظمات المجتمع المدني والعاملون فيها يتعرضون الى هجمات متتالية وعمليات تحريض مستمرة وخطاب كراهية يتصدر المنصات المختلفة بين الحين والآخر، إن جهات سياسية ودينية رأت، ولا زالت ترى، في النشاط الذي تمارسه منظمات المجتمع المدني خطراً عليها لانه يُهدد هيمنتها وسيطرتها على أفراد المجتمع، وخصوصاً الشباب، وإحتكارها للرأي العام والمنابر الاعلامية، وقدرتها على توجيه المجتمع بالاتجاه الذي تراه مناسباً دون وجود جهات أُخرى فاعلة في المجتمع تمتلك نمط آخر من الخطاب، وربما، طريقة أُخرى في التفكير قد تزاحمهم في إستقطاب أفراد المجتمع، وقد إستخدمت هذه الجهات كل الوسائل لتسقيط منظمات المجتمع المدني والتحريض عليها، بما في ذلك المنابر الدينية والمنصات السياسية والاعلامية.

إن منظمات المجتمع المدني، ومن خلال نشاطها في تنظيم ورش العمل والجلسات الحوارية والمؤتمرات، تقوم بالترويج لبعض المفاهيم الحقوقية والقيم الديمقراطية والتوعية بأهمية العمل على ترسيخها بما يتسق مع السياق المجتمعي العراقي. إن بعض المفاهيم والمصطلحات، التي تستخدمها وتُروج لها منظمات المجتمع المدني، قد تكون غير مفهومة بالنسبة للكثيرين من أفراد المجتمع، ويعود ذلك الى ما أشرنا اليه من حداثة النشاط المدني في العراق، وكذلك حداثة بعض المفاهيم والمصطلحات التي غالباً ما تحتاج المجتمعات في كل مكان الى بعض الوقت لفهمها وإستيعابها، وهذا ما عَمِلَت على إستغلاله بعض الجهات المناوئة للمنظمات، حيث قَدَمَت، هذه الجهات، تفسيرات مغلوطة للكثير من المصطلحات، ورَوَجت لهذه التفسيرات من خلال حملات منظمة شَمِلَت كل وسائل الاعلام، بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي، وأظهرت منظمات المجتمع المدني كمؤسسات «تستخدمها قوى خارجية» لضرب «قيم المجتمع» وإستهداف «النسيج المجتمعي العراقي»، وذلك بخلاف الواقع الذي يُسجل للمنظمات وقوفها في الازمات التي مَرَ بها العراق، ما بعد العام ٢٠٠٣، لتقديم المساعدات الاغاثية، ودورها في عملية التنمية وتمكين الشباب ومساعدتهم في

الحصول على فرص العمل، وعملها على تحسين القوانين والسياسات التي تضمن لأفراد المجتمع حقهم في الحياة والحرية وحصولهم على فرص متساوية، وتعزيز سيادة القانون، وقد جاء البيان الذي أصدره مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان السيد فولكر تورك في ختام زيارته الى العراق، التي إستمرت للفترة من ٦ آب/ أغسطس ولغاية ٩ آب/ أغسطس ٢٠٢٣، للتأكيد على أهمية الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في العراق، وطبيعة الهجمة التي تتعرض لها، حيث ذكر في بيانه «أتت زيارتي للعراق في وقت تتعرض فيه مصطلحات مثل «النوع الاجتماعي» و «تمكين المرأة»، بشكل يثير الدهشة، للهجوم والتشوية والارتباك، وهذا لا معنى له في مواجهة التحديات الهائلة التي تواجهها البلاد، إن إستخدام هذه المصطلحات لا يتعارض مع أي ثقافة أو دين او تقاليد»، وأضاف البيان «كل الشواهد الماثلة تقول اننا بحاجة الى مزيد من النساء في مناصب صنع القرار والمزيد من الحماية في القانون والسياسة والمجتمع ضد العنف ضد المرأة، إن محاولات حظر إستخدام المصطلحات المقبولة عالمياً التي تُعتبر حاسمة في تحقيق المساواة وعدم التمييز أمر ضار وكذلك التهديدات والترهيب ضد النساء العاملات على هذه القضايا»، فيما إعتبر البيان بأن هذا الهجوم والتشوية هو جزء من سياسة الالهاء بقوله «إنني أحث القادة في جميع أنحاء المجتمع على التوقف عن سياسة الالهاء، ويجب عدم إستخدام حقوق الانسان كوسيلة لتفريقنا، أن حقوق الانسان هي ما يوحدنا وما يجمعنا كإنسانية للعيش في كرامة، فلا تسمحوا للخطاب الشعبوي ان يُحدث المزيد من التمزق في المجتمع الذي عانى من قبل من التشظي، ولا يجب إطلاق العنان لحملات التضليل وخطاب الكراهية والتحريض على العنف». (٤٠)

رغم كل ما أشرنا اليه من إستهداف إعلامي مُنظم بدفع من قوى مستفيدة، إلا ان الحكومات المتعاقبة لم تتخذ إجراءات رسمية واضحة للتضييق على عمل منظمات المجتمع المدني، وظَلَ باب الكثير من المؤسسات الرسمية مفتوحاً أمام المنظمات للعمل المشترك وبناء الشراكات وتنفيذ البرامج المجتمعية، ولكن هذا التغير في السياسية الحكومية إتجاه المنظمات بدأت يَظهر وتتضح ملامحه في عهد حكومة السوداني، حيث إتخذت بعض الوزارات والمؤسسات الحكومية إجراءات، غير مكتوبة، للتضييق على عمل منظمات المجتمع المدني، وإتخذت وزارات أُخرى إجراءات من خلال توجيه كُتب رسمية داخلية الى المؤسسات التابعة لها، تَسرب بعضها الى مواقع التواصل، وظل البعض الاخر «سري وشخصي» وهي العبارة التي كُتِبَت في مقدمة الكُتب المُسربة.

وفيما يلي بعض الحالات التي رصدها فريق الباحثين لدينا:

١- بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣، وجهت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كتاب الى المؤسسات المرتبطة بها كافة، بناءاً على التوصيات الواردة للوزارة من رئاسة الوزراء/ مستشارية الأمن القومي، بعدم السماح لمنظمات المجتمع المدني بممارسة نشاطها داخل الكليات والمعاهد والمدارس، إلا بعد أخذ «الموافقات الاصولية» والتأكد من «موقفها الأمني» من قبل جهاز الأمن الوطني ودائرة المنظمات غير الحكومية، كما وجه الكتاب بتزويد جهاز الأمن الوطني بقائمة بأسماء «المنظمات المشبوهة»، وإحالة المنظمات الدولية الى وزارة الخارجية للتعامل معها، وقد بَرَرَت الوزارة في كتابها هذه الاجراءات بسبب وجود منظمات مجتمع مدني «تستهدف المجتمع العراقي»، دون توضيح طبيعة الاستهداف المقصود. (٤١)

٢- أصدرت وزارة العالي والبحث العلمي توجيهاً الى المؤسسات التابعة لها بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣ يَقضي بايقاف التعامل مع عدد من منظمات المجتمع المدني بحجة إستهداف هذه المنظمات لـ «قيم» المجتمع العراقي. (٤٢)

المدافعون عن حقوق الانسان في كردستان

شهدت مناطق إقليم كردستان، خلال الفترة من حزيران/ يونيو ٢٠٢٣ ولغاية حزيران/ يونيو ٢٠٢٤، سلسلة من الانتهاكات التي مارستها قوات الأمن بحق المتظاهرين الذين خرجوا للمطالبة بدفع الرواتب المتأخرة للموظفين وتحسين الواقع المعيشي لعموم مواطني الاقليم، تلك الأزمة المعيشية التي تفاقمت نتيجة الخلافات السياسية الحادة بين حكومة الاقليم وقوى حاكمة في بغداد والتي إنعكست على الواقع المعيشي في مدن ومناطق الاقليم، وخصوصاً فئة الموظفين التي كانت المُتضرر الأكبر من هذه الخلافات.

وفي ظل الاشتباك السياسي الحاصل بين المركز والاقليم، أصدرت المحكمة الاتحادية بتاريخ ٢١ شباط/ فبراير ٢٠٢٤ حكماً تضمن إلزام الحكومة الاتحادية بتوطين رواتب جميع موظفي الاقليم بكافة الوزارات والمؤسسات العامة، فضلاً عن المتقاعدين والمستفيدين من الرعاية الاجتماعية لدى المصارف الحكومية الاتحادية العاملة خارج الاقليم. كما ألزمت المحكمة الاتحادية، في ذات القرار، حكومة إقليم كردستان بتسليم جميع الايرادات النفطية وغير النفطية الى بغداد مع فرض تدقيق على البيانات الخاصة بتلك الايرادات. رحبت الحكومة في بغداد بقرار المحكمة الاتحادية، بينما أبدت حكومة إقليم كردستان تخوفها من أن هذا القرار قد جاء لتقويض الصلاحيات والامتيازات التي منحها الدستور للاقليم، ولكنها، في الوقت نفسه، أبدت إستعداداً للتعاون في تنفيذ هذا القرار، إلا ان قرار المحكمة الاتحادية لم يُنفذ لغاية وقت إصدار هذا التقرير، ولا زالت أزمة رواتب موظفي الاقليم تلقي بظلالها على الواقع الاقتصادي والمعيشي في الاقليم.

وفي ذات الوقت، تَعرض عدد من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الانسان في كردستان الى حملة إعتقالات وأحكام بالسجن صَدرت بحقهم بسبب إنتقادهم لأداء السلطات في الاقليم، والتفرد في إتخاذ القرارات، والاقصاء الذي تمارسه السلطة بحق المعارضين السياسيين وأصحاب الرأي، وعدم إعطاء مساحة لخلق تعددية حزبية وممارسة العمل السياسي بحرية داخل الاقليم.

وفيما يلي بعض الانتهاكات في إقليم كردستان التي رصدها فريق الباحثين لدينا:

١- أصدرت محكمة أربيل بتاريخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٢٣ حكماً بالسجن لمدة أربعة سنوات على الناشط المدني والصحفي شيروان شيرواني وفق المادتين ٢٩٥ و ٢٩٨ الخاصتين بالتزوير، وقد صَدر الحكم على الصحفي شيروان، الذي حكماً سابقاً صَدر بحقه في تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠٢٠، بعد إتهامه بـ»تزوير بصمة» داخل السجن، وأكد قانونيون بأن هذا الأجراء متعارف عليه داخل السجون بأن يَبصم أحد المعتقلين نيابةً عن معتقلين اخرين عندما يريدون رفع مذكرة للمطالبة بحقوقهم وليس لأغراض أُخرى. وقد صَرح بافل سورجي عضو هيئة الدفاع عن معتقلي منطقة بادينان للموقع الرسمي للاتحاد الوطني الكردستاني «كان بإمكان القاضي أن يَحكم عليه بالسجن لمدة أقل بكثير من أربعة سنوات، إلا انه اختار تطبيق العقوبة بحدودها القصوى»، وكانت منظمة العفو الدولية قد

وصفت محاكمة الصحفي شيرواني بـ»فادحة الجور»، والتُهم الموجهه اليه بـ»الزائفة». (٤٣)

٢- بتاريخ ٢ تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠٢٣، إعتقلت قوة أمنية الصحفي والمدافع عن حقوق الانسان ياسر الحمداني بـ»الخطأ» في إقليم كردستان بناءاً على شكوى قدمها أحد المسؤولين المحليين في محافظة نينوى يعود تاريخها الى تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢ يتهم فيها الحمداني بالتشهير به وقد صَدرت مذكرة قبض من محكمة قضايا النشر والاعلام في محافظة نينوى وفق المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩، وقد سلم الحمداني نفسه طوعاً الى السلطات بتاريخ ٢١ شباط/ فبراير ٢٠٢٣، وبعد جلستين متتاليتين قَضت المحكمة بتبرئة الحمداني من التهمة الموجهة اليه وأفرجت عنه بتاريخ ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٢٣، لكن المحكمة لم تُبلغ الأجهزة الأمنية بقرارها ولم تُلغي التعميم الذي صَدر سابقاً باعتقاله ممّا أدى لتعرض الحمداني للاعتقال مرة أُخرى في إقليم كردستان بالخطأ بناءاً على التهمة التي برئته المحكمة منها مسبقاً، وبقي قيد الاحتجاز لمدة ستة أيام لحين تمكنه من إثبات براءته من خلال تقديم قرار الحكم الصادر من المحكمة في نينوى. يُذكر أن الحمداني قد تعرض لمضايقات وملاحقات قضائية عديدة خلال عمله الصحفي في محافظة نينوى ممّا دفعه الى مغادرتها وهو يُقيم منذ سنوات في إقليم كردستان، كما عُرف بمحاربته للفساد المالي في محافظة نينوى، ودفاعه عن حقوق الصحفيين، وتوثيقه إنتهاكات حقوق الانسان في المحافظة منذ العام ٢٠٠٣، وهو أحد أعضاء نقابة الصحفيين العراقيين. لم تتخذ السلطات الاجراءات القانونية في إعتقال الصحفي ياسر الحمداني، حيث ينص قانون حماية الصحفيين العراقي لعام ٢٠١١ على وجوب إتخاذ إجراءات خاصة قبل إستدعاء أو إعتقال الصحفي، وقد تم إنتهاك هذه الاجراءات في عملية الاعتقال. (٤٤)

٣- إعتقلت قوات ألامن في أربيل بتاريخ ٥ شباط/ فبراير ٢٠٢٤ مراسل قناة «ستاندر» الصحفي دياكو حسين، وجاء إعتقال دياكو لمنعه من تغطية تظاهرة نظمها الحزب الشيوعي في أربيل للمطالبة بدفع الرواتب المتأخرة لموظفي إقليم كردستان. (٤٥)

٤- إعتقلت قوة أمنية في السليمانية بتاريخ ١٦ شباط/ فبراير ٢٠٢٤ مراسل ومصور «جتر» الاعلامية، وجاء اعتقال المراسل بروا عبدالرحمن والمصور برهم صديق لمنعهم من تغطية مسيرة نظمها أهالي السليمانية تنديداً بما أسموه «مؤامرة ١٥ شباط»، وقد إقتادت القوة الأمنية الصحفيين الى مركز شرطة المدينة، وإستمر الاحتجاز لأكثر من خمس ساعات، وبعدها أُطلق سراحهما. (٤٦)

٥- بتاريخ ٢٢ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، داهمت قوة أمنية منزل الصحفي أُوميد بروشكي مدير مؤسسة «راست ميديا» في دهوك، وإعتقلته لأسباب مجهولة، وأودعته في سجن «زركا»، وقد عدد من الصحفيين في دهوك إن سبب الاعتقال جاء على خلفية الانتقادات التي وجهها الصحفي لرئاسة إقليم كردستان على مواقع التواصل الاجتماعي، ويذكر بأن هذا الصحفي قد قضى عامين في السجن في وقت سابق بتهمة زعزعة الأمن القومي في الاقليم. (٤٧)

التوصيات

١- نحث الحكومة العراقية على تحسين وضع حقوق الانسان بما ينسجم مع إلتزاماتها بموجب الدستور العراقي والتشريعات والاتفاقيات الدولية التي إلتزم بها العراق وصادق عليها كجزء من المنظومة الدولية، فضلاً عن البرنامج الحكومي الذي إلتزمت من خلاله الحكومة الحالية بمعالجة حالات الانتهاك لحقوق الانسان ومحاسبة قتلة المتظاهرين.

٢- نحث الحكومة العراقية على توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الانسان ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات بحقهم وإتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم تكرارها في المستقبل.

٣- نحث الحكومة العراقية على الاعلان عن نتائج التحقيقات في حالات الاغتيال أو محاولات الاغتيال التي تعرض لها ناشطون مدنيون وصحفيون ومدافعون عن حقوق الانسان، والتعامل بشفافية مع الرأي العام وإعلامه بمجريات سير هذه التحقيقات، ومحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

٤- نحث الحكومة العراقية على إيقاف إجراءات التقييد لحرية الرأي والتعبير، والتراجع عن قرارات حجب بعض المواقع الالكترونية والمنصات، وقرارات منع ظهور عدد من الاعلاميين والصحفيين في وسائل الاعلام.

٥- نحث مجلس النواب العراقي على إعادة النظر بالتعديلات التي صوت عليها على المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لما فيها من تقييد لحرية الرأي والتعبير وإستخدام لتعبيرات مبهمة قد تُستغل لقمع أصحاب الرأي، وكذلك إلغاء لائحة «تنظيم عمل الصحفيين» التي أصدرها المجلس لما فيها من تقييد للعمل الصحفي ومنع للصحفيين من ممارسة دورهم.

٦- نحث مجلس النواب العراقي على إشراك المجتمع المدني بمختلف فعالياته لمناقشة مسودة قانون «حرية التعبير والتظاهر السلمي» التي أرسلتها الحكومة في اذار/ مارس ٢٠٢٤، وعدم المضي بإجراءات تشريع القانون إعتماداً على الصيغة الحالية للمسودة المطروحة لما فيها من قمع لحرية الرأي والتعبير والحق في التظاهر السلمي.

٧- نحث السلطة القضائية على التعامل بحزم مع الدعاوى الكيدية المرفوعة ضد المدافعين عن حقوق الانسان، وخصوصاً المتظاهرين، وإيقاف الملاحقات القضائية التي يتعرضون لها، وإعادة النظر بالأحكام التي صَدرت بحقهم.

٨- نحث حكومة إقليم كردستان على وقف الانتهاكات التي تُمارسها قوات الأمن ضد المتظاهرين ومحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات وتوفير الحماية اللازمة للمتظاهرين لممارسة هذا الحق، وكذلك وقف الاعتقالات التعسفية التي تُمارسها ضد المدافعين عن حقوق الانسان والصحفيين وأصحاب الرأي.

المصادر

ت	المصدر
(1)	موقع المفوضية السامية للامم المتحدة لحقوق الانسان: الاعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الانسان
(2)	المرصد الحكومي: المنهاج الوزاري
(3)	شفق نيوز: اعتقال الناشط المدني لاري عباس
(4)	موازين نيوز: محاصرة مقر قناة البغدادية
(5)	جمعية الدفاع عن حرية الصحافة في العراق: حجب موقع الترا عراق
(6)	العربي الجديد: الصحفي محمد جبار
(7)	شفق نيوز: منع عماد باجلان من الظهور الاعلامي
(8)	جمعية الدفاع عن حرية الصحافة في العراق: منع قنوات فضائية
(9)	موقع يوتيوب: إغلاق قناة هذه الايام
(10)	الوكالة الوطنية العراقية للأنباء: منع يحيى الكبيسي من الظهور الاعلامي
(11)	موقع قناة الحرة: اعتقال ياسر الجبوري
(12)	جمعية الدفاع عن حرية الصحافة في العراق: حجب موقع شبكة الحدود
(13)	صحيفة الشرق الاوسط: حجب تطبيق تيك توك
(14)	قناة وطن: الصحفي مصطفى الشمري يتعرض للتهديد
(15)	تجمع الكسبة والخريجين/الكوت: اعتقال المتظاهر كرار ال حرب
(16)	مركز النخيل: الاعتداء على الاعلامي حيدر هادي
(17)	الجزيرة نت: تفريق تظاهرة بالذكرى الرابعة لاحتجاجات تشرين
(18)	طريق الشعب: الاعتداء بالضرب على مهندسات في البصرة
(19)	العربية العراق: الاعتداء على المتظاهرين في ميسان
(20)	وكالة اخر الاخبار: اغتيال الصحفي علي السبعاوي
(21)	موقع قناة الحرة: اغتيال سمسم
(22)	صحيفة الشرق الاوسط: اغتيال ايسر الخفاجي
(23)	موقع قناة الحرة: محاولة اغتيال فخري كريم
(24)	منشور أحد أقارب الضحية: اغتيال محمد الباقر في بغداد
(25)	موقع أخبار الوطن: اغتيال الشاعر فلاح البدري
(26)	موقع رووداو: اغتيال المتظاهر مؤتمن
(27)	موقع قناة الحرة: تبرئة قاتل هشام الهاشمي
(28)	شفق نيوز: قيود على عمل الصحفيين في مجلس النواب
(29)	جمعية الدفاع عن حرية الصحافة في العراق: شكوى ضد هشام علي
(30)	موقع الجزيرة: توجية بمقاضاة الصحفيين
(31)	عراق أوبزيرفر: تعديل المادة (226) من قانون العقوبات
(32)	فيديو على موقع فيسبوك: وقفة تضامنية مع محمد الفرطوسي

(33)	مركز النخيل: اعتقال محمد نعناع
(34)	شفق نيوز: اعتقال مراسل المدى في الديوانية
(35)	طريق الشعب: اعتقال حيدر حويجة في ذي قار
(36)	وكالة بغداد اليوم الاخبارية: اعتقال علي الذبحاوي
(37)	شفق نيوز: الحكم بالسجن على احمد مهلهل
(38)	السومرية نيوز: اغلاق المركز الخبري
(39)	موقع المربد: اعتقال كرار الزيرجاوي
(40)	موقع الامم المتحدة: بيان المفوض السامي لحقوق الانسان
(41)	العالم الجديد: كتاب وزارة التعليم
(42)	العالم الجديد: حظر التعامل مع منظمات
(43)	منظمة العفو الدولية: الحكم بالسجن على الصحفي شيرواني
(44)	الوكالة الوطنية العراقية للأنباء: اعتقال الصحفي ياسر الحمداني
(45)	جمعية الدفاع عن حرية الصحافة في العراق: اعتقال دياكو حسين
(46)	جمعية الدفاع عن حرية الصحافة في العراق: اعتقال مراسل ومصور جتر
(47)	جمعية الدفاع عن حرية الصحافة في العراق: اعتقال الصحفي اوميد بروشكي